أحكام الرسائل التقنية

إعداد :
د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن ما تميز به هذا العصر ثورة الاتصالات التقنية حتى أصبح العالم كالقرية الواحدة، ومع التطور الهائل لهذه التقنية، كان لابد من بيان الحكم الشرعي لها، وضبطها بالضوابط الشرعية، وقد اخترت جانبًا من جوانب التقنية، وهو الرسائل التقنية بجميع صورها، لبيان الحكم الشرعي في بعض مسائلها، وعنونت له:

(أحكام الرسائل التقنية)

وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. حاجة الناس إليه، حيث إن أهمية الموضوع تزيد كلما كانت مسائله متعلقة تعلقًا مباشرًا بواقع الناس، كما قال النووي[١] -رحمه الله- بعد ذكره لبعض الآداب قال: «إنما بسطت هذا الفصل على خلاف العادة؛ لأنه أحكام وسنن تدعو الحاجة إليها، ويكثر العمل بها، فهي أولى من نوادر المسائل التي لا تقع إلا في العادة».

(١) روضة الطالبين (٢٣٨/١٠).

٢. أن هذا الموضوع فيه مسائل ونوازل معاصرة يحتاج لبيان حكمها.

٣. أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل -فيما أعلم-، إلا مسائل مبثوثة في بعض المواقع.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

الفصل الأول: حقيقة الرسائل التقنية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرسائل التقنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرسائل التقنية في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الرسائل التقنية في الاصطلاح

المبحث الثاني: أنواع الرسائل التقنية.

المبحث الثالث: أهمية الرسائل التقنية.

الفصل الثاني: أحكام الرسائل التقنية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الرسائل التقنية في باب الأسرة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المخاطبة بالرسائل التقنية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المخاطبة بين المرأة والرجل الأجنبيين للحاجة

الفرع الثاني: المخاطبة بين المرأة والرجل الأجنبيين لغير حاجة

الفرع الثالث: استعمال الصور المعبرة أثناء المخاطبة

الفرع الرابع: طلب الدعاء بالرسائل التقنية.

المطلب الثاني: التواصل بين الأرحام بالرسائل التقنية

المطلب الثالث: الطلاق بالرسائل التقنية

المطلب الرابع: التهنئة بالرسائل التقنية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التهنئة المشروعة

الفرع الثاني: حكم التهنئة غير المشروعة

المطلب الخامس: التعزية بالرسائل التقنية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعلان الموت بالرسائل التقنية

الفرع الثاني: حكم التعزية عبر الرسائل التقنية.

المطلب السادس: حكم القذف بالرسائل التقنية.

المبحث الثاني: أحكام الرسائل التقنية في باب المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاشتراك في مسابقات عبر الرسائل التقنية

المطلب الثاني: اختراق الرسائل التقنية.

المطلب الثالث: الرسائل التي فيها نوع من الكهانة.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث فيما يلي:

١. تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وفي المسائل الخلافية ذكرت الأقوال، منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة، حسب ترتيبها الزمني، مع ذكر أدلة كل قول، وبيان وجه الدلالة، والمناقشات الواردة، ثم الترجيح، وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.

٣. البحث يناقش نازلة جديدة، ليست مذكورة في كلام المتقدمين، ومنهج الأصوليين والفقهاء في استنباط حكم النوازل رد هذا الباب (النازلة) إلى أصل كلي -قدر الإمكان- من نصوص الوحيين أو الإجماع، والرد إلى القواعد والضوابط الفقهية، أو من طريق التخريج الفقهي، سواء كان تخريج الأصول من الفروع، أم تخريج الفروع على الأصول، أم تخريج الفروع على الفروع..

٤. عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من مصادرها، ونقلت كلام أهل العلم في الحكم، وبينت معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٦. وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه.

٧. ذيلت البحث بفهارس تعين على الاستفادة منه.

الفصل الأول

حقيقة الرسائل التقنية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرسائل التقنية.

المبحث الثاني: أنواع الرسائل التقنية.

المبحث الثالث: أهمية الرسائل التقنية.

المبحث الأول
تعريف الرسائل التقنية، وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف الرسائل التقنية في اللغة

الرسائل التقنية مركبة من اسمين، هما الرسائل والتقنية، أما الرسائل فمعناها في اللغة:

الرسالة والرسول: بمعنى الرسالة، يؤنث ويذكر، وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض. والرسول: الرسالة والمرسل، والإرسال: التوجيه، وقد أرسل إليه، يقال: راسله في كذا، وبينهما مكاتبات ومراسلات، وتراسلوا وأرسلته برسالة وبرسول، وأرسلت إليه أن افعل كذا، والرسالة: ما يرسل من الخطاب، أو كتاب يشتمل على قليل من المسائل تكون في موضوع واحد، أو بحث مبتكر يقدمه الطالب الجامعي لنيل شهادة عالية، ورسالة الرسول ما أمر بتبليغه عن الله ودعوته الناس إلى ما أوحي إليه، ورسالة المصلح ما يتوخاه من وجوه الإصلاح.[1]

أما التقنية، فمعناها في اللغة:

إتقان الأمر: إحكامه، ورجل تِقن (بكسر التاء) ومتقن وفلان تقن،

(١) ينظر: أساس البلاغة (٢٣١/١)، لسان العرب (٢٨٣/١١)، المعجم الوسيط (٣٤٤/١) مادة: رسل

موصوف بالإتقان، أي حاذق في عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨].(١)

والمقصود بالتقنية: التطوير وتطبيق الأدوات، وإدخال الآلات، والمواد والعمليات التلقائية، التي تساعد على حل المشكلات البشرية الناتجة عن الخطأ البشري، أي أنها استعمال الأدوات، والقدرات المتاحة لزيادة إنتاجية الإنسان وتحسين أدائه (٢)

المطلب الثاني

معنى الرسائل التقنية في الاصطلاح

يمكن أن تعرف الرسائل التقنية بأنها: نظام اقتصادي وسريع لإرسال واستقبال الرسائل عبر شبكات اتصالات أو عبر شبكات الحاسبات الداخلية التي تسمى بالشبكة العنكبوتية والمعروفة (بالإنترنت Internet)، مما ساعد في سرعة وصول المعلومات والأخبار، والتبادل الفكري بين الباحثين، وإنجاز العمل الإداري في الشركات والإدارات الحكومية.(٣)

(١) وينظر: الصحاح ١٣٤، أساس البلاغة (١/ ٦٣)، تهذيب اللغة (٩/ ٦٦)

(٢) ينظر: http://www.almaany.com

(٣) ينظر: تقنيات وبرمجة الإنترنت ١٥٣، ١٥٤، المرجع الأساسي في الحاسب الآلي وتطبيقاته تأليف: مجموعة من الأساتذة ٢٦٥، ٢٦٦

المبحث الثاني
أنواع الرسائل التقنية

أهم الرسائل التقنية المقصودة بالبحث:

١. رسائل الجوال[١] MSM.

٢. البريد الإلكتروني (E-mail): هو وسيلة لتبادل الرسائل عبر الشبكة العالمية (الإنترنت)، ويشترط أن يمتلك المرسل والمستقبل عنوان بريد خاص، وموقع يوفر خدمة البريد الإلكتروني.[٢]

٣. تويتر: (Twitter) أحد المواقع التي تقدم خدمات مجانية للتواصل الاجتماعي والتدوين المصغر، الذي يسمح للمستخدمين بإرسال أهم اللحظات في حياتهم في شكل تدوينات نصية إلى صفحة واحدة، حيث يقرأها كل المتابعين.[٣]

٤. الماسنجر (Messengers): برنامج محادثة عبر الإنترنت سواء نصية أو صوتية أو مرئية مع الطرف المستقبل في أي مكان وأي زمان بعد إنشاء حساب بريد إلكتروني مجانًا.[٤]

(١) مصطلح (جوّال) مصطلح لغوي لا غبار عليه، ففي المصباح المنير (١/١١٥): (جَالَ) في البلاد طاف غير مستقر فيها فهو (جَوَّالٌ) ا.هـ، فلكون هذا الجهاز ليس مستقرًا كجهاز الاتصالات الذي سبقه (الهاتف الثابت)، فمناسب أن يسمى (جوالًا)

(٢) ينظر: موسوعة سين وجيم في الكمبيوتر والإنترنت، أحمد بن سالم باديلان

(٣) ينظر: غرد مع تويتر، أسامة المحيا نسخة إلكترونية، وموقع: http://www.al3nabi.com

(٤) ينظر: تقنيات وبرمجة الإنترنت ٢١٨

المبحث الثالث
أهمية الرسائل التقنية

تتمتع الرسائل التقنية بالمزايا المهمة التالية[1]:

١. السرعة: حيث تصل الرسائل خلال ثوان معدودة أو خلال ساعة كحد أقصى.

٢. قلة التكلفة: فالرسائل التقنية رخيصة التكلفة، إذا ما قورنت بالبريد العادي أو المكالمات الدولية.

٣. السرية في حفظ المعلومات التي تحويها الرسائل؛ لأنها محفوظة بكلمة المرور

٤. التواصل الاجتماعي بين الأفراد، حتى مع بعد المسافة واختلاف الزمن.

٥. سهولة كتابة الرسائل وإرسالها.

٦. يمكن إرسال الرسالة الواحدة إلى أكثر من جهة في الوقت نفسه.

٧. تساعد الرسائل التقنية على الاختصار في كتابة الرسائل.

٨. يمكن إرسال الملفات الصوتية والصور والبحوث عن طريق الرسائل الإلكترونية.

(١) ينظر: استخدام الحاسوب والإنترنت في ميادين التربية والتعليم، أ.د جودت سعادة وعادل السرطاوي ٩٢،٩١، تقنيات وبرمجة الإنترنت ١٥٤، استخدام الحاسوب والإنترنت ٩١، الحاسوب، د. منتصر عبدالله ٥٥٢، ٥٥٣

٩. ساعدت هذه الرسائل على سهولة التعاون العلمي بين الباحثين، وتبادل الخبرات والأفكار بينهم، وسرعة إنجاز العمل الإداري في الشركات والإدارات الحكومية.

الفصل الثاني

أحكام الرسائل التقنية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الرسائل التقنية في باب الأسرة

المبحث الثاني: أحكام الرسائل التقنية في باب المعاملات

المبحث الأول
أحكام الرسائل التقنية في باب الأسرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
حكم المخاطبة بالرسائل التقنية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول
المخاطبة بين المرأة والرجل الأجنبيين للحاجة

إذا احتاجت المرأة إلى مخاطبة الرجل الأجنبي لتسأله عما تحتاجه من أمور دينها أو دنياها، وذلك بإرسال رسالة جوال أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر تويتر، هل يباح لها ذلك؟

تباح المخاطبة بالرسائل التقنية بين المرأة والرجل الأجنبيين إذا كان بالمعروف وبقدر الحاجة والمصلحة باتفاق الفقهاء[1] -رحمهم الله- تخريجًا

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦٦٤/١)، حاشية ابن عابدين (٦٦٤/١)، بريقة محمودية =

على اتفاقهم على إباحة سماع كلام الأجنبية للحاجة، وإباحة إرسال السلام للأجنبية إذا كانت تقية وأمنت الفتنة.

واستدلوا بأدلة كثيرة كان فيها النبي ﷺ يستمع إلى النساء، فمن ذلك:

١. قصة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها[(١)] لما جاءت تجادل النبي ﷺ في زوجها فأنزل الله قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استمع إلى شكوى المرأة من زوجها، وبين لها حكم الله فيما سألت عنه، وهذا يدل على إباحة سماع كلام الأجنبية عند الحاجة، ومن باب أولى إباحة المخاطبة بالرسائل التقنية.

٢. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَرْدَفَ رسول الله ﷺ الْفَضْلَ بن عَبَّاسٍ[(٢)] يوم النَّحْرِ خَلْفَهُ على عَجُزِ رَاحِلَتِه، وكان الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النبي ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ

= (١٩٢/٥) الكافي لابن عبدالبر (٦١٠/١)، الذخيرة (٢٩١/١٣)، القوانين الفقهية ٢٩٢، التاج والإكليل (٥٢٦/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٣)، شرح السنة (٢٦٦/١٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٤/٤)، غمز عيون البصائر (٣٩٢/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٨)، الآداب الشرعية (٣٥٢/١)، كشاف القناع (٢/ ١٥٥).

(١) خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عَمْرو بن عوف بن الخزرج، كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها، وفيها نزلت الآية، روى حديثها يوسف بن عبدالله ابن سلام، ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٨٣٠/٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٩٠/١)، تهذيب الكمال (١٦٣/٣٥).

(٢) الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث، يكنى أبا عبدالله، ويقال يكنى أبا محمد، كان حسنًا وسيمًا جميلًا، أردفه رسول الله ﷺ وراءه يوم النحر من حجة الوداع، وهو شاب حسن، وقد شهد فتح مكة وحنينًا، وثبت معه يومها حين انهزم عنه الناس، وشهد فتح الشام، واستشهد يوم أجنادين في جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، ويقال استشهد يوم مرج الصفر في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة،ينظر: البداية والنهاية (٩٤/٧)، طبقات خليفة (١/ ٢٩٧)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٧٣/٢).

حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النبي ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بيده، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عن النَّظَرِ إِلَيْهَا، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ في الْحَجِّ على عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عنه أَنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: «نعم»[١]

٣. حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[٢] أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة[٣]، فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها. فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى.[٤]

٤. حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».[٥]

وجه الدلالة من هذه النصوص:

فيها جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة، ومن باب أولى إباحة المراسلة بالرسائل التقنية لكون الفتنة بها أقل[٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، بَاب وجوب الحج وفضله، برقم ١٥١٣،ص١٢٠، ومسلم، بَاب الْحَجِّ عن الْعَاجِزِ لزمانة وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أو لِلْمَوْتِ، ١٣٣٤، ص٩٠٠.

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه، روت عن النبي ﷺ حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة وقصة الجساسة، وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن أبي الجهم وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون، وكانت ذات جمال وعقل، توفيت في خلافة معاوية وحديثها في الدواوين كلها. ينظر في ترجمتها: الإصابة (٨/ ٦٩)، تهذيب التهذيب (١٢ /٤٧١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩).

(٣) أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة بنت قيس، وقيل أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، ينظر في ترجمته: الإصابة(٧ /٩٢).

(٤) صحيح مسلم، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠ ص٩٣١،

(٥) صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم ٥٣٥٩ ص ٤٦٣، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ، برقم ١٧١٤، ص ٩٨١.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٨).

الفرع الثاني

المخاطبة بين المرأة والرجل الأجنبيين لغير حاجة

يكره المخاطبة بالرسائل التقنية بين المرأة والرجل الأجنبيين إذا كان بغير حاجة، تخريجًا على اتفاق الفقهاء[(١)] -رحمهم الله- على كراهية السلام على المرأة الشابة، خوف الفتنة بسماع ردها، ولا تسلم عليه، وإن ابتدأه أحدهما كره الرد، وعلى كراهية تشميت المرأة الشابة إذا عطست عند الأجنبي، ولا تشمته.

واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه عن كل ما يؤدي إلى طمع مرضى القلوب بالمرأة، ومن ذلك المخاطبة بالرسائل التقنية من غير حاجة، لأنه من أعظم الوسائل المؤدية إلى الوقوع في الحرام.

٢. قال ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان).[(٢)]

وجه الدلالة: أن المخاطبة بالرسائل التقنية فيها معنى الخلوة الممنوعة، حيث يجلس الرجل والمرأة كلاهما إلى جهاز الحاسب

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦٦٤/١)، حاشية ابن عابدين (٦٦٤/١)، بريقة محمودية(١٩٢/٥) الكافي لابن عبدالبر (٦١٠/١)، الذخيرة (٢٩١/١٣)، القوانين الفقهية ٢٩٢، التاج والإكليل(١ /٥٢٦)، فتح الباري (١١ /٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ /١٠)، شرح السنة (٢٦٦/١٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٤/٤)، غمز عيون البصائر (٣٩٢/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٨)، الآداب الشرعية (١/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٢/ ١٥٥)

(٢) أخرجه الترمذي، باب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم ٢١٦٥، ص١٨٦٩، وقال: (حسن صحيح غريب)، سنن النسائي الكبرى (٥ /٣٨٧)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر، برقم (٩٢١٩)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٥٥٨٩)، (٣٩٩/١٢)، وأحمد في مسنده (٢٦/١)، برقم ١٧٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٩٢) برقم ٤٣٠.

أو الجوال، فيكتبان ما يشاءان من غير أن يدري أحد غيرهما بما هو مكتوب، فإذا قدر أن أحدًا من أوليائهما اطلع على ذلك لشعرا بالحرج، مما يدل أن هذه الخلوة فيها معاني الخلوة الجسدية، وقد تورث تعلق القلوب بعضها ببعض، وربما تؤدي مع تكرارها إلى الخلوة الجسدية.(١)

٣. أن من مقاصد الشريعة سد الذرائع التي قد توصل إلى الحرام، والكلام مع امرأة شابة، ومراسلتها، وإنشاء علاقة معها من أعظم الوسائل التي قد تجر إلى الوقوع في الحرام.(٢)

الفرع الثالث

استعمال الصور المعبرة والأيقونات(٣) في الرسائل التقنية

تنتشر في برامج الرسائل التقنية صور ذوات أرواح بعضها صورة الوجه، كوجه ضاحك أو حزين أو غضبان ونحو ذلك، وبعضها صورة كاملة لذوي الأرواح، أو نصفية مع بقاء الوجه، فما حكم استعمال هذه الصور في أثناء المراسلة، وهل تدخل في حكم الصور المحرمة؟

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إن الصور المعبرة (الأيقونات) تدخل في الصور المحرمة، سواء كانت

(١) ينظر: مقال: محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، ص ١٦، العدد ٢٣٦

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٩١/١٣)،الآداب الشرعية (٣٢٥/٢)، فتح الباري(٣٤/١١)،شرح الزرقاني (٤٥٨/٤)، بريقة محمودية (١٩٢/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٨/٥)

(٣) جمع أيقونة، ويراد بها ما يلي:
- صورة أو تمثال مُصغَّر لشخصيّة دينيّة يقصد بها التَّبرُّك.
- غلافة صغيرة من فضّة أو ذهب، تُحفظ فيها ذخيرة من ذخائر القدِّيسين، وتعلَّق في العنق عادة.
- (الحاسبات والمعلومات) علامة أو رمز لبرنامج معيَّن تمّ تخزينه داخل الحاسوب، تظهر على سطح المكتب، وبالنقر عليها يتم فتح هذا البرنامج. ينظر: http://www.almaany.com

صورة الوجه أو كانت صورة كاملة لذوي الأرواح، وهذا مقتضى مشهور مذهب الشافعية[١]، واختاره جمع من الفقهاء المعاصرين.[٢]

واستدلوا بما يلي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة».[٣]

٢. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَكُلُّ شَيْءٍ ليس له رَأْسٌ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ».[٤]

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي ﷺ أناط الحكم بالرأس وجودًا وعدمًا.[٥]

٣. قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة».[٦]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الصورة تخرج من التحريم بقطع الرأس، ولا تخرج من التحريم بطمس الأنف أو الشعر فقط أو عدم تصويرهما؛ لأن الذي ورد عن جبريل عليه السلام هو قطع الرأس كله ولم يرد عنه أنه إذا قطع الأنف أو الشعر زال التحريم،

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٦/٣)، حاشية الرملي (٢٢٦/٣)، مغني المحتاج (٣٤٨/٣) وفيه:(وقال الأذرعي: إن المشهور عندنا جواز التصوير إذا لم يكن له رأس، لما أشار إليه الحديث من قطع رؤوسها، وهذا هو الظاهر) وحكاه الماوردي وجهًا في الحاوي (١٢/ ٢٠٣).

(٢) منهم الشيخ محمد بن ابراهيم في فتاويه (١٨٩/١-١٩٠)، والشيخ ابن باز في الجواب المفيد (١٧،١٨) في كلامهم عن حكم التصوير عمومًا.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور (٤٢٥/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٤/٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٧/٤)

(٥) أحكام التصوير في الفقه ص٢٩٧

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب في الصور، برقم (٤١٥٨)، ص ١٥٢٦، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، برقم (٢٨٠٦) ص ١٩٣٣، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأحمد في مسنده، رقمه (٨٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨).

وكذلك الذي ورد عن رسول الله ﷺ هو قطع الرأس، ولم يرد قطع الأنف أو الشعر فقط[١] .

٤. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اقطعوا رؤوس هذه التصاوير).[٢]

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما جعل قطع رأس الصورة في الثوب ونحوه مزيلًا لحكم تحريمها، ومسوغًا لبقائها بعد قطع رؤوسها؛ لأنه بقطع الرأس تخرج صورة الحيوان عن هيئتها، وتصبح مشابهة تماما للجمادات [٣]

القول الثاني:

إن الصور التعبيرية التي توجد في الرسائل التقنية، كوجه ضاحك أو حزين، لا تأخذ حكم الصور. وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧]، حيث يرون أنه يباح صناعة صورة ذوات الأرواح، نقشًا باليد متى كانت فاقدة عضوًا من الأعضاء التي تزول الحياة بزوالها وفقدها من الحي، ولو كان الرأس باقيًا في الصورة.

واستدلوا بما يلي:

١. أن الصور التعبيرية غير واضحة المعالم، وإنما هي أشبه بالرمز.[٨]

٢. أنه قد قُطع منها ما لا تبقى معه الحياة، فلا صدر ولا بطن، بل ولا

(١) ينظر: إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ٥٩، الجواب المفيد ٤، موقع معهد الكتاب والسنة للتعليم عن بعد، http://forum.mn66.com/t308072.html

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٥٣، ٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرخصة، (٧/٤٢٥)، وحسَّن إسناده أحمد شاكر في شرحه لمسند أحمد (٤/٣٣٦).

(٣) أحكام التصوير في الفقه ١٩٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٤٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير،للدردير (٢/٣٣٨)، حاشية العدوي (٢/٦٠١)، بلغة السالك (٢/٣٢٥).

(٦) ينظر: الحاوى (١٢/٢٠٣).

(٧) ينظر: المغني (٧/٢١٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/٢٥٧)، المبدع (٧/١٨٥)، كشاف القناع (١/٣٣١).

(٨) ينظر: موقع سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/78963

رأس في الحقيقة، فإنها لا تعدو أن تكون دوائر للوجوه خالية من شعر أو أنف أو أذن[١]، وقد قال النبي ﷺ: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة».[٢]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ علمنا أن الصورة الرأس، وعلمنا أن الصورة تخرج من التحريم بقطع الرأس، ولا تخرج من التحريم بطمس الأنف أو الشعر فقط أو عدم تصويرهما؛ لأن الذي ورد عن جبريل عليه السلام هو قطع الرأس كله، ولم يرد عنه أنه إذا قطع الأنف أو الشعر زال التحريم، وكذلك الذي ورد عن رسول الله ﷺ هو قطع الرأس ولم يرد قطع الأنف أو الشعر فقط[٣]!

ومن قال: إن هذه الوجوه تخرج من التحريم؛ لأنها ليست صور لذوات الأرواح فقوله مرجوح، لأن هذه الوجوه فيها تعابير: (الضحك، البكاء، الاشمئزاز، الحزن، الحذر، الغيظ، الخجل، تكشير الأنياب عند الغضب، وغيرها الكثير) ولا توجد هذه الصفات في غير ذوات الأرواح، فلا يوجد جمادات تضحك وتبكي وتحب وتكره وتقبل.. إلخ ،وماذا بقي لذوات الأرواح أن تفعله لم تفعله هذه الوجوه التي لها وجه يحتوي على عينين ووجنتين وأسنان وفم، وتفعل كل هذه الصفات التي تفعلها ذوات الأرواح.[٤]، وهذا المعنى يؤيده التعليل الوارد في حديث جبريل السابق:(فيصير كهيئة الشجرة).[٥]

الوجه الثاني: أن مقتضى هذا الدليل قياس أعضاء البدن الأخرى على

(١) ينظر: المغني (٢١٦/٧)، وموقع سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/78963

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: إعلان النكير ٥٨، والقول المفيد ١٨، ١٧،

(٤) موقع معهد الكتاب والسنة للتعليم عن بعد، http://forum.mn66.com/t308072.html

(٥) سبق تخريجه.

الرأس، وهذا قياس مع الفارق، لأن الأعضاء الأخرى وإن شاركت الرأس في ذهاب الحياة بذهاب كل منهما إلا أنه يفارقها من ناحيتين[1]:

الناحية الأولى: أنه إذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة، أو الجماد، وخرج الجسم بذلك عن شكل ذوات الأرواح.

الناحية الثانية: أن الرأس مشتمل على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء، ومجمع المحاسن، وأعظم فارق بين الحيوان، وبين غيره من النباتات والجمادات، وليس كذلك في فقد أي عضو آخر غير الرأس.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الصور المعبرة (الأيقونات) تدخل في الصور المحرمة، سواء كانت صورة الوجه، أو كانت صورة كاملة لذوي الأرواح، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الرابع

طلب الدعاء بالرسائل التقنية:

يكثر تداول رسائل تقنية فيها طلب الدعاء من المرسل إليه؛ كقولهم: (ادع لي)، أو (لا تنسوني من الدعاء)، أو (لا تنسوا إخوانكم المسلمين من الدعاء)، ونحو ذلك من العبارات، فما حكم طلب الدعاء من المرسل إليهم؟ أو نشر رسائل فيها طلب تخصيص دعاء معين في زمن معين؛ (كأن يقال:

(١) ينظر: إعلان النكير ٦٠،٦١، القول المفيد ١٧، ١٨، والسلسلة الصحيحة (٤/٥٥٤)، وأحكام التصوير في الفقه ٣٠٠، ٣٠١.

ندعو جميعًا في الساعة كذا بتوقيت مكة المكرمة) لنصرة الإخوة المسلمين في فلسطين، أو غيرها من بلاد المسلمين، ويُطلب نشر وتوزيع هذه الدعوة سواء بالجوال أو بالشبكة العنكبوتية. فما حكم تخصيص زمن معين بالدعاء؟

أما طلب الدعاء من المرسل إليهم؛ فالسائل قد يتوجه بالدعاء إلى الله تعالى أو غيره:

فهو إما أن يسأل الله تعالى فقط، أو يسأل المخلوق أو يسألهما جميعًا، أو يسأل سؤالًا مطلقًا لا يعين فيه المسؤول[1]، أو يسأل المخلوق أن يدعو الله له.

فأما المرتبة الأولى: وهي أن يسأل الله تعالى:

فهي أفضل المراتب وأجلها، ويدل على فضلها:

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح:٧-٨].

وجه الدلالة: أي إلى ربك يا محمد فاجعل رغبتك، دون من سواه من خلقه[2].

٢. قال ﷺ: «وإذا سألت فاسأل الله...»[3].

٣. وقال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر....»[4].

(١) ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للنعمان الآلوسي ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) جامع البيان (٦٢٩/١٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث حنظلة، برقم (٢٥١٦)، ص ١٩٠٤، وقال: (حسن صحيح). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٧٩/١): (طريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة). وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٨٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ليسأل أحدكم ربه حاجته، برقم (٢٦٠٤)، ص ٢٠٢٣، وصححه، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٥٤)، ص ١٧٢، وابن حبان في الإحسان برقم (٨٩٤)، (١٧٧/٣)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٠/١٠)، باب سؤال العبد حوائجه كلها، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: (رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبيد الله بن المناري وهو ثقه)، وقال الألباني في الضعيفة (١٣٦٣)، (٥٤٠/٣): (هذا سند موقوف جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله...).

٤. وقال ﷺ لرهط من الصحابة: «لا تسألوا الناس شيئًا... فكان سوط أحدهم يسقط من يده: فلا يقول لأحد ناولني إياه»[١].

قال ابن رجب [٢]: «واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضر، ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة، كان الإمام أحمد يدعو، ويقول: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصنه عن المسألة لغيرك ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواك».

المرتبة الثانية: أن يسأل المخلوق:

هذه المرتبة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يسأل الحي الحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله:

كأن يسأله أن يرزقه ولدًا، أو يشفي له مريضه أو نحو ذلك فهذا شرك مبين، لأن الدعاء عبادة، وقد صرفها الداعي إلى غير الله سبحانه، وإذا كان المخلوق ميتًا فهو شرك أكبر مناف للملة[٣].

الحالة الثانية: أن يسأل المخلوق فيما يقدر عليه:

كأن يسأله النصر في الأمور الحسية في القتال أو إدراك سبع ونحو ذلك، فهذه جائزة[٤] لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢] هذا نصر بالقوة البشرية. وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]. وهذه الاستغاثة جائزة، لأنها من حي حاضر

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة مسألة الناس، برقم (١٠٤٣)، ص ٨٤٢.
(٢) جامع العلوم والحكم (٣٩٥/١).
(٣) ينظر: الفتاوى (٦٨/٢٧).
(٤) ينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة، (٤٩١/٢).

يقدر على نصر المستغيث به في حدود قدرته البشرية. لكن الله سبحانه لم يأمر مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا، إلا في سؤال العلم؛ لأن المخبر لا ينقص الجواب من علمه، بل يزداد بالجواب والسائل محتاج إلى ذلك[١].

وأما في غير العلم فلا يستحب السؤال، بل هو مكروه إما تحريمًا أو تنزيهًا، لأن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد:

مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك، ومفسدة إيذاء المسئول، وهي نوع من ظلم الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة[٢].

المرتبة الثالثة: أن يسأل الخالق والمخلوق جميعًا:

كما في حديث الأعمى الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو له فعلمه أن يصلي ركعتين ويدعو: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت... إلى قوله: اللهم فشفعه فيَّ، وشفعني فيه، فبرأ»[٣].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- [٤]: «إنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «فشفعه فيَّ»، ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان

(١) ينظر: الفتاوى (١/٧٩).
(٢) قاعدة في الوسيلة والتوسل مع الفتاوى (١/١٩٣).
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، برقم (٣٥٧٨)، ص ٢٠٢٠، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في عمل اليوم والليلة باب ذكر حديث عثمان بن حنيف برقم (٦٥٨)، ص ٤٢٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، برقم (١٣٨٥)، ص ٢٥٥٩، والطبراني في الدعاء، برقم (١٠٥١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء، باب دعاء رد البصر، برقم (١٩٧٣)، (٢/٢١٢)، وصححه، وأخرجه أحمد في المسند، ينظر: الفتح الرباني، كتاب الأدعية، باب دعاء الأعمى الذي توسل بالنبي ﷺ (١٤/٢٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٢٧٩)، (١/٢٧٤) وينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/٧٤٦)، فقد درس أسانيد الحديث من جميع طرقه (٢/٧٣٥ - ٧٤٦).
(٤) الفتاوى (١/٢٢٣).

ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله».

المرتبة الرابعة: أن يسأل سؤالًا مطلقًا لا يعين فيه المسئول:

وذلك كقول الحواريين: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [المائدة]، فهذه لا محذور فيها.

المرتبة الخامسة: أن يسأل الحي الحاضر أن يدعو له:

وذلك كطلب المؤمنين بعضهم من بعض الدعاء. هذه المسألة فيها تفصيل:

١. أن يطلب الدعاء من رجل صالح، يرجو بركة دعائه لمصلحة المسلمين عامة، فهذا جائز ومباح[١].

كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي ﷺ في الاستسقاء، ويطلبون منه الدعاء. ولهذا قال العلماء: «يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن»[٢].

٢. أن يطلب الدعاء من غيره، لينتفع به الداعي والمدعو له، وإن كان المدعو له أفضل من الداعي[٣].

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة»[٤].

(١) الفتاوى (١/١٣١ - ١٣٣).
(٢) الفتاوى (٢٧/٩٦).
(٣) الفتاوى (١/١٣٣)، وينظر: الفروع (٢/٤٥٦)، والآداب الشرعية (٢/٢٦٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم (٦١٤)، ص ٥٠.
مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم (٣٨٣)، ص ٧٣٨.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قصد بهذا الأمر والطلب نفع المأمور والإحسان إليه وهو ﷺ أيضًا ينتفع بتعليمهم الخير وأمرهم به، وينتفع أيضًا بالخير الذي يفعلونه من الأعمال الصالحة ومن دعائهم له[١].

وهكذا كل من طلب من أخيه الدعاء له وقصد انتفاعهما جميعًا بالدعاء، أما الداعي فينتفع بالدعاء من جهة حصوله على مثل ما دعا لغيره؛ لقوله ﷺ: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكَّل الله به ملكًا كلما دعا لأخيه بدعوة، قال الملك: آمين، ولك بمثل»[٢]. وأما المدعو له فينتفع هو أيضًا باستجابة الله دعاء الداعي له، فهذا النوع مستحب؛ لأن فيه إحسانًا إلى الخلق، وطلب الأجر من الله تعالى، فيكون قائمًا بحق الله وحق عباده، ويكون السؤال راجحًا على الترك[٣].

٣. أن يطلب من غيره الدعاء وقصده نفع نفسه فقط:

فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يستحب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم، وإن قصد نفع نفسه فقط. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: قاعدة في الوسيلة والتوسل، مع الفتاوى (١/١٩٣).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين، برقم (٢٧٣٢)، ص ١١٥٢.
(٣) ينظر: الفتاوى (١/١٣٣).
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٢٢٠).
(٥) ينظر: الدعاء المأثور وآدابه ص ٢٦٠.
(٦) ينظر: المجموع (٤/٢٤٣)، وشرح صحيح مسلم (١٥/٩٥)، والفتوحات الربانية (٥/٢٤٦)، والفتح الرباني (١٣/٢٧).
(٧) ينظر: المستوعب (٤/٢٧٨)، والفروع (٢/٤٥٦)، ولطائف المعارف لابن رجب ص ٦٧.

١. ما ورد عن الصحابة ﷺ أنهم طلبوا الدعاء من النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، فمن ذلك:

أ. في الصحيحين أن أم أنس ﷺ قالت: «يا رسول الله ادع الله له -أي ابنها أنس- قال: فدعا لي بكل خير...» الحديث[١].

ب. وحديث المرأة التي كانت تصرع، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي...» الحديث[٢].

ج. وفي قصة إسلام أم أبي هريرة ﷺ، وفيه قال: قلت يا رسول الله ادع الله أن يحببني الله أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم لنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب عبدك هذا -يعني أبا هريرة- وأمه إلى عبادك...» الحديث[٣]. وجه الدلالة: فيه استحباب طلب الدعاء من أهل الخير، ممن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة فيه.[٤]

٢. أن النبي ﷺ حث الصحابة على طلب الدعاء من بعضهم لبعض، بل طلب ﷺ الدعاء لنفسه من أصحابه. فمن ذلك:

أ. عن عمر ﷺ أنه استأذن رسول الله ﷺ في العمرة، فقال: «أي أخي أشركنا في دعائك، ولا تنسنا»[٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر، برقم (١٩٨٢)، ص ١٥٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس، برقم (٢٤٨٠)، ص ١١١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح برقم (٥٦٥٢)، ص ٤٨٤، ومسلم، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، برقم (٢٥٧٦)، ص ١١٢٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة، برقم (٢٤٩١)، ص ١١١٦.

(٤) ينظر: الفتح (٥٨٨/٢)، وشرح صحيح مسلم (٩٥/١٥)، الفروع، (٤٥٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم (١٤٩٨)، ص ١٣٣٤، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعوات أحاديث شتى، برقم (٣٥٦٢)، ص ٢٠١٨، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، برقم (٢٨٩٤)، ص ٢٦٥٢، والبيهقي في سننه، كتاب السفر، باب ما يقال عند =

وجه الدلالة: «لا تنسنا من دعائك» فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية، والتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، لاسيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد [١].

ب. أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني رضي الله عنه: «فمن لقيه منكم، فليستغفر لكم». [٢]

ج. عن بريدة [٣] رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ في مسير له إذا أتى على رجل يتقلب في الرمضاء ظهرًا لبطن، يقول: يا نفس نوم بالليل وباطل بالنهار وترجين الجنة، فلما قضى دَأَبَ [٤] نفسه أقبل إلينا، فقال: دونكم أخوكم، قلنا: ادع الله لنا يرحمك الله، قال: اللهم اجمع على الهدى أمرهم، قلنا: زدنا، قال: اللهم اجعل التقوى زادهم، قلنا: زدنا، فقال النبي ﷺ زدهم، قال: اللهم وفقه، فقال: اللهم اجعل الجنة مآبهم...» [٥].

= التوديع، برقم (١٠٣١٤)، (٤١٢/٥)، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب (٣٦٦/١)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو داود: (لا يكتب حديثه)، وقال ابن حبان: (كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه، ينظر: المجروحين (١٢٧/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٩٠٦.

(١) عون المعبود (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، برقم (٢٥٤٢)، ص ١١٢٣.

(٣) هو بريدة بن الحُصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، قيل: إنه أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر والفتح، غزا مع الرسول ﷺ ست عشرة غزوة، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه. له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها. حدث عنه: ابناه: سليمان وعبدالله، والشعبي. توفي سنة (٦٣هـ)، وقيل: ٦٢هـ، قال الذهبي: وهذا أقوى.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢)، وشذرات الذهب (٧٠/١)، وأسد الغابة (٢٦٣/١).

(٤) الدأب: العادة والشأن، هو من دَأَبَ في العمل إذا جد وتعب. ينظر: لسان العرب (٣٦٩/١) مادة دأب.

(٥) أورده الهيثمي في المجمع (١٨٥/١٠)، كتاب الأدعية، باب طلب الدعاء، وعزاه إلى الطبراني، وقال: (رواه الطبراني من طريق أبي عبدالله صاحب الصدقة عن علقمه بن مرثد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

٣. أن الصحابة ﷺ كان يطلب بعضهم الدعاء من بعض، فمن ذلك:

أ. عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد[١] ﷺ قال: كان عمر ﷺ إذا صلى العشاء؛ أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله، فأتى عليهم، فعرفهم، فألقى درته وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! أدع الله لنا، يا فلان ! أدع الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر، فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ ! فلم أر أحدًا من الناس تلك الساعة أرق من عمر ﷺ لا ثكلى ولا أحدًا[٢].

ب. قال رجل لأنس ﷺ يومًا: يا أبا حمزة ! لو دعوت لنا بدعوات.... فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، قال: فأعادها مرارًا ثلاثًا، فقال: يا أبا حمزة ! لو دعوت... فقال مثل ذلك لا يزيد عليه[٣].

ج. قال الفقهاء -رحمهم الله-: كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب[٤].

القول الثاني: يكره للإنسان أن يطلب الدعاء من غيره وإن كان صالحًا، إن قصد بذلك نفع نفسه فقط. وهذا قول بعض المالكية [٥] وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]

واستدلوا بما يلي:

(١) هو أبو سعيد مولى أبي أُسَيْد (بالتصغير) الساعدي، قال ابن حجر: (ذكره ابن منده في الصحابة لم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق ﷺ) أ. هـ.
ينظر في ترجمته: الإصابة (٩٥/٧)، وأسد الغابة (١٤١/٦).

(٢) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠٠/١)، وعزاه إلى تهذيب الآثار للطبري، ولم أجده في المطبوع، (ولعله مما فقد).

(٣) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠١/١)، وعزاه إلى المصدر السابق، ولم أجده أيضًا في المطبوع.

(٤) ينظر: المستوعب (٢٧٨/٤)، والفروع (٤٥٦/٢).

(٥) ينظر: الاعتصام (٥٠٠/١).

(٦) ينظر: الفتاوى (١٣٤/١)، في مواضع كثيرة، والفروع (٤٥٦/٢)، والآداب الشرعية (٢٦٤/٢).

١. لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي خلفائه الراشدين، طلب الدعاء من غيرهم[١]، فمن ذلك:

أ. كتب رجل إلى عمر ﷺ فقال: ادع الله لي، فكتب عمر ﷺ إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة؛ فاستغفر الله لذنبك[٢]

ب. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه لما قدم الشام؛ أتاه رجل، فقال: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي، فقال: لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبي أنا؟ ![٣].

ج. قال رجل لحذيفة ﷺ استغفر لي، فقال: لا غفر الله لك، ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه، فيقول: استغفر لي حذيفة، أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفة؟[٤].

د. جاء رجل إلى إبراهيم[٥]، فقال: يا أبا عمران ادع الله أن يشفيني فكره ذلك إبراهيم، وقطب، وقال: جاء رجل إلى حذيفة ﷺ فقال: أدع الله أن يغفر لي، فقال: لا غفر الله لك[٦]

هـ. عن إبراهيم -رحمه الله- قال: كانوا يجتمعون فيتذاكرون، فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا[٧].

(١) ينظر: الفتاوى (١٩٣/١)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٩٤/٥).
(٢) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠١/١) وعزاه إلى الطبري في تهذيب الآثار، ولم أجده في المطبوع.
(٣) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠١/١) وعزاه إلى الطبري في تهذيب الآثار، ولم أجده في المطبوع.
(٤) المصدر السابق (٥٠٢/١).
(٥) وإبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، أحد الأعلام. روى عن: خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس. وروى عنه: حماد بن أبي سليمان، سماك بن حرب، وابن عون. كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان يسمى صيرفي الحديث، توفي سنة (٩٦هـ).
ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، ووفيات الأعيان (٢٥/١)، وشذرات الذهب (١١١/١).
(٦) الاعتصام (٥٠٢/١)، ولم أجده في المطبوع.
(٧) المصدر السابق، ولم أجده في المطبوع.

و. قيل لأبي الدرداء إن ناسًا من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعو لهم، وتوصيهم، فقال: اقرؤوا عليهم السلام، ومروهم أن يعطوا القرآن حقه، فإنه يحملهم، أو يأخذ بهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة، ولم يذكر أنه دعا لهم[١].

وإنما كره السلف طلب الدعاء من بعضهم لبعض، وإن كان في أصله مشروعًا، لأنه دخل فيه أمر زائد صار الدعاء فيه بتلك الزيادة مخالفًا للسنة. فإباية عمر رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة لا من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهة أنهم فهموا من السائل أمرًا زائدًا، وهو أن يعتقد فيهم أنهم مثل الأنبياء، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تلزم، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة[٢].

٢. أن في طلب الدعاء من غيره لمصلحة نفسه فقط، إضرارًا بالداعي، لأنه قد يؤدي به إلى العجب والاغترار بنفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]: «فسؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي نوع من الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من الظلم، وفيه ذل لغير الله، وهو ظلم للنفس».

٣. أن طلبه للدعاء من غيره لمصلحة نفسه فقط، يدخل في المسألة المذمومة، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا[٤].

(١) أورده الشاطبي في الاعتصام (٥٠٣/١) وقال: (أخرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء، فذكره).
(٢) ينظر: الاعتصام (٥٠١/١).
(٣) قاعدة في الوسيلة، مع الفتاوى (١٩٠/١).
(٤) سبق تخريجه.

وشيئًا يدخل فيها الدعاء وغيره؛ لأنها نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم.

وأجابوا على أدلة القائلين بالاستحباب:

١. أما ما ورد أن الصحابة كانوا يطلبون الدعاء منه ﷺ ولم ينكر عليهم، فالجواب عنه:

أن الرسول ﷺ من خصوصياته أن يُسأل الدعاء، أما غيره فلا[(١)]، وهذا يفهم من إنكار الصحابة من طلب منهم الدعاء بقولهم: (أنبي أنا).

٢. أما قولكم أنه ﷺ حث على طلب الدعاء وفعله، فالجواب عنه من وجوه:

أ. أن ما ورد عنه أنه طلب الدعاء من عمر رضي الله عنه فضعيف لا تقوم به حجة، كما ثبت في تخريجه، وعلى فرض صحته فطلب النبي ﷺ من عمر أن يدعو له كطلبه أن يصلي عليه، ويسلم عليه، وأن يسأل الله له الوسيلة، وهو كطلبه أن يعمل سائر الصالحات فمقصوده نفع المطلوب منه والإحسان إليه[(٢)].

ب. أن قوله ﷺ في أويس القرني، خاص به؛ لأنه كان رجلًا بارًّا بأمه، وأراد الله سبحانه وتعالى أن يرفع ذكره في هذه الدنيا قبل جزاء الآخرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بأن يطلب أحد من أحد أن يدعو له، مع أن هناك من هو أفضل من أويس، كأبي بكر[(٣)].

جـ. أن أهل الفضل إذا حثوا على طلب الدعاء ينوون بذلك أن الذي

(١) شرح رياض الصالحين (٥/٢٩٥).
(٢) ينظر: الفتاوى (١/١٩٢).
(٣) ينظر: قاعدة في الوسيلة مع الفتاوى (١/١٨٦ - ١٨٧)، وشرح رياض الصالحين (٥/٢٩٤).

يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها[١]. لقوله ﷺ: «ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله ملكًا كلما دعا لأخيه بدعوة: قال الموكل به: آمين ولك بمثل»[٢].

٣. أما ما ورد عن الصحابة في طلب الدعاء بعضهم من بعض:

فالجواب عنه:

أن الأمر كان في عهدهم ليس فيه محظور، ولهذا لم ينكروه، لكن لما دخل فيه ما سبق ذكره من المفاسد أنكروه[٣].

٤. أما طلب الدعاء من الحاج أو المسافر ونحوهما. فيمكن أن يجاب عنه:

بأنه إن كان قصده نفعهما جميعًا فمستحب، وإن كان قصده نفع نفسه فقط فمكروه، كما سبق تفصيله.

الترجيح: القول الراجح -والله أعلم- هو القول بأن طلب الدعاء لمصلحة نفسه فقط مكروه، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة[٤] فينبغي لمن يطلب الدعاء من المرسل إليهم أن ينوى نفع غيره بطلب الدعاء.

وأما تخصيص الدعاء بزمن معين فهذا اعتداء في زمن الدعاء:

كتخصيص أيام معينة للدعاء عندها، من غير دليل من كتاب أو سنة أو عمل به سلف هذه الأمة كتخصيص آخر أربعاء من شهر صفر بدعاء معين،

(١) الفتاوى (١/١٣٣ - ١٣٤).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين، برقم (٢٧٣٢)، ص ١١٥٢
(٣) ينظر: الاعتصام (١/٥٠١)، والدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/٥٠٤).
(٤) وهذا اختيار ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٥/٢٩٤).

أو تخصيص شهر رجب أو شعبان بأدعية مخترعة مبتدعة، وهذا من أقبح الاعتداء؛ لأنه تعدٍّ على شرع الله وابتداع في دينه بما لا يحب[١]، وكذلك تخصيص وقت معين للدعاء الجماعي، من الاعتداء في الدعاء، وقد كانت الأزمات تمر بالمسلمين في عهد النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، ولم يكونوا يتواعدون يومًا يصومون فيه، ويدعون فيه في وقت محدد بدعاء محدد، فعلم بذلك أن هذا الفعل بدعة، ولو كان خيرًا لفعله ﷺ وأصحابه[٢].

المطلب الثاني

حكم التواصل بين ذوي الأرحام بالرسائل التقنية

التواصل بين ذوي الأرحام بالرسائل التقنية، كالرسائل التي ترسل عند تجدد النعم، أو عند نزول المحن، هل يعد من صلة الرحم؟

صلة الرحم تكون بالمال أو بالهدية أو الزيارة أو الاتصال أو السؤال عنهم وتفقد أحوالهم، سواء عن طريق الزيارة المباشرة أو عن طريق الرسائل التقنية باتفاق الفقهاء[٣] -رحمهم الله- على أن صلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام، وتحية، وهدية، ومعاونة، ومجالسة، ومكالمة، وتلطف، وإحسان، وإن كان غائبًا يصلهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على السير كان أفضل، وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أرادا مجيئه، وكذا إن احتاجا إلى خدمته.

وعللوا ذلك:

(١) ينظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لجمال الدين القاسمي ص١٢٩، والسنن والمبتدعات ص ١٣٨ - ١٤٣.

(٢) ينظر: موقع سؤال وجواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/132417

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦ /٤١١)، بريقة محمودية (٥٠/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩١/٤)، القوانين الفقهية (٢٩١/١)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥)، فتاوى ابن الصلاح (٣٩٩/١)، حاشية قليوبي (١١٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٩٩/٣)، البجيرمي على الخطيب (٦٥٥/٣)، الآداب الشرعية (٤٧/١)

بأن صلة الرحم هي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلًا غير منافر ومقاطع له، وإذا حصل ذلك بمكاتبة الغائب كفى في ذلك، والله أعلم.[١]

المطلب الثالث

حكم الطلاق بالرسائل التقنية

إذا كتب الزوج رسالة لزوجته: أنت طالق، سواء كانت بالهاتف المحمول أو على ورقة أو بالبريد الإلكتروني، أو بالمسنجر أو أي وسيلة تقنية، هل يقع الطلاق بهذه الرسالة؟

اتفق الفقهاء[٢] -رحمهم الله- على وقوع الطلاق بالكتابة في الجملة، لكن الكتابة ليست صريحًا في الكلام، ولا يجري عليها حكم الصريح من الكلام.

فأما وقوع الطلاق بالكتابة فلما يلي:

١. أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فأشبهت النطق.[٣]

٢. أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل أن النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى، وبالرسول تارة، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب، فصار كأنه خاطبها بالطلاق عند الحضرة[٤].

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥ /٣٩٠)، فتاوى ابن الصلاح (٣٩٩/١)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٢/٢)، التلقين(٣٢٥/١)، القوانين الفقهية (١٥٣/١)، أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، إعانة الطالبين (٤ /١٦)، المغني (٥٠٣/١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٠/٢٢)، كشاف القناع (٢٦٥٨/٨)

(٣) المغني (٥٠٣/١٠) وينظر: الشرح الكبير (٢٣٠/٢٢)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٤٠)، المغني (٥٠٣/١٠)، الشرح الكبير (٢٣١/٢٢)

وأما كون الكتابة ليست صريحًا في الكلام؛ فلما يلي:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [البقرة:١١٩].

وجه الدلالة: لو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكنًا من آلائه.(١)

٢. ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة.(٢)

فالكتابة كناية يقع بها الطلاق إذا اقترنت بالنية، فإذا كتب الزوج رسالة لزوجته: أنت طالق، سواء كانت بالهاتف المحمول أو بالبريد الإلكتروني، ونحو ذلك؛ فلا يخلو من ثلاث حالات(٣):

الحالة الأولى: أن يقترن بكتابته لفظ، فإذا قارنها لفظ وقع الطلاق، لأن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة، فأولى أن يقع به.

الحالة الثانية: أن يقترن بالكتابة نية، فإن كان عازمًا على الطلاق، وقع الطلاق.

الحالة الثالثة: أن تتجرد عن لفظ ونية؛ بأن كتب ذلك ولم يكن ناويًا للطلاق، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو كتبه لينظر فيه ويشاور أو حاكيًا عن غيره، وغير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق، وإن علقه بشرط الوصول إليها بأن كتب إذا وصلتك الرسالة فأنت طالق، لايقع الطلاق، حتى يصل إليها.باتفاق الفقهاء(٤) -رحمهم

(١) الحاوي (١٣/٢٤)
(٢) الحاوي (١٣/٢٤)
(٣) الحاوي (١٣/٢٦) وينظر: روضة الطالبين (٨/٤٠)
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٧١)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٧٨)، البحر الرائق (٣/٢٦٧)،المدونة (٥/ ٢٤)، التلقين (١/ ٣٢٥)، القوانين الفقهية (١/١٥٣)، روضة الطالبين =

الله- على أنه إذا كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق، وقع، وإن نوى تجويد خطه، أو غم أهله، لم يقع. على أن تكون الكتابة ثابتة عنه؛ لأن مجال التزوير في الوسائل التقنية سهل ومتيسر.

واستدلوا بما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم».[١]

وجه الدلالة: واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه.[٢]

٢. لِأَنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إفْهَامِ الْمُرَادِ كَالْعِبَارَةِ، وقد اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ لم يَنْوِ لم تَطْلُقْ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالْحِكَايَةَ وَتَجْرِبَةَ الْقَلَمِ وَالْمِدَادِ وَغَيْرِهَا.[٣]

المطلب الرابع

التهنئة[٤] بالرسائل التقنية، وفيه فرعان:

الفرع الأول

التهنئة المشروعة

إذا أرسل المسلم لأخيه عبر الرسائل التقنية يهنؤه بما تجدد له من النعم

= (٤٠/٨)، الحاوي الكبير (٢٣/١٣)، المغني (١٠/ ٥٠٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٢٣٠)، كشاف القناع (٢٦٥٨/٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الإغلاق والكره، برقم (٥٢٦٩)، ص٤٥٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر برقم (١٢٧)، ص ٦٩٩.

(٢) سبل السلام (١٧٦/٣)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٧/٣).

(٤) التهنئة: خلاف التعزية، وأصله هنأ: ما أتاك بلا مشقة، ينظر: غريب الحديث (٧٩/٤)، ولسان العرب (١٨٤/١) مادة: (هنأ).

أو اندفع عنه من النقم، أو أرسل له في يوم العيد، تقبل الله منا ومنكم، أو عيد مبارك، أو تقبل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك، فهل هذا مشروع أو لا؟

لا تخلو التهنئة المشروعة من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون بما يُسَرُّ به المسلم مما يطرأ عليه من الأمور المباحة من تجدد نعمة أو دفع مصيبة، كالتهنئة بالنكاح، وبالمولود الجديد، وبالنجاح في عمل أو دراسة، أو ما شابه ذلك من المناسبات، فيستحب إرسال التهنئة بالأمور المباحة باتفاق الفقهاء[1] -رحمهم الله- على أنه تستحب التهنئة بالنكاح وبالمولود الجديد، ويدخل فيه التهنئة بالمراسلة عبر الرسائل التقنية.

واستدلوا بما يلي:

١. حديث كعب بن مالك ﷺ وفيه: « فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئونني بالتوبة، ويقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك. حتى دخلت المسجد، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، وكان كعب لا ينساها لطلحة»[2].

٢. ما روي عن الحسن البصري -رحمه الله- أن رجلًا جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: يهنك الفارس، فقال له الحسن: «وما يدريك أفارس هو أو حمار؟ قال: كيف نقول؟ قال: قل بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت بره»[3].

(١) ينظر: المبسوط (٥٢/٧)، وعمدة القاري (٥٥/١٧) الأذكار، ص ٢٨٣، والمجموع (٣٤٠/٨)، وروضة الطالبين (٢٣٣/٣)، ومغني المحتاج (٢٩٦/٤)، والفتوحات (٩٦/٦)، وقال في (١٠٨/٦): (أطبق الأصحاب على سن ذلك)، المغني (٤٠١/١٣)، وتحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٠، ومطالب أولي النهى (٤٩٢/٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث توبة كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ص ٣٦٢، ومسلم، كتاب التوبة حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩)، ص ١١٥٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء، باب كيف التهنئة بالمولود، برقم (٩٤٥)، ص ٢٩٤، لفظه: (قال: جعله الله مباركًا عليك وعلى أمه محمد)، وأورده ابن القيم في تحفة المودود ص ٢١، وعزاه لابن المنذر في الأوسط، =

٣. وكان أيوب إذا هنأ رجلًا بمولود، قال: «جعله الله مباركًا عليك، وعلى أمة محمد»[١].

٤. عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف ﷺ حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك»[٢].

٥. وفي الصحيح أيضًا أنه ﷺ قال لجابر ﷺ حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك»[٣].

٦. وعن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ[٤] الإنسان أي إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير..»[٥].

وجه الدلالة مما سبق: فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو هذا، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا[٦]، سواء بالرسائل التقنية أو غيرها.

٧. ولما في إرسال التهنئة عبر الرسائل التقنية من مشاركة المسلم لأخيه المسلم في فرحه، والدعاء له بما يطيب خاطره ويرضيه، ولما في ذلك من التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين.

= وقال: (وفي إسناده كلثوم بن جوشن، وهو ضعيف).

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء، باب كيف التهنئة بالولود، برقم (٩٤٦٦)، ص ٢٩٤، والسيوطي وفي وصول الأماني، ص ٥٦.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج؟، برقم (٥١٥٥)، ص ٤٤٦، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٧)، ص ٩١٥

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الدعاء للمتزوج، برقم (٦٣٨٧)، ص ٥٣٧.

(٤) رفأ: أي دعا له، ينظر: الفتح (١٢٩/٩).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، برقم (٢١٣٠)، ص ١٣٧٩، والترمذي، كتاب النكاح، باب فيما يقال للمتزوج، برقم (١٠٩١)، ص ١٧٥٦، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، برقم (١٩٠٥)، ص ٢٥٩١، وأحمد في مسنده، ينظر: (الفتح الرباني، كتاب النكاح، باب ما يقال عقب عقد النكاح (١٦٦/١٦)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه النووي في الأذكار ص ٢٧٧.

(٦) شرح صحيح مسلم (٩٥/١٧).

الحالة الثانية:

أن يكون إرسال التهنئة في أزمان معينة كالأعياد والأشهر؛ كشهر رمضان والعيدين، فقد اختلف الفقهاء في حكم التهنئة بالعيد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يباح أن يرسل المسلم لغيره في يوم العيد بقوله: تقبل الله منا ومنكم، ونحو ذلك. وهذا مقتضى مذهب الحنفية[١]، وقول بعض المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. عن محمد بن زياد[٥]، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي[٦]، وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»[٧].

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٣٨٥/٤).

(٢) كابن حبيب، ينظر: مواهب الجليل (١٩٩/٢)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١٩٩/٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى(٤٤٦/٣)، ووصول الأماني بأصول التهاني ص ٦٣، والفتوحات (٢٤٤/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤١٥/٢)، ومسائل أحمد برواية أبي داود، ص ٨٩، والفتاوى (٢٥٣/٢٤)

(٥) هو محمد بن زياد الألهاني، محدث حمص، وألهان هو أخو همدان ابنا مالك بن زيد بن أوسلة القحطاني. حدث عن: أبي أمامة الباهلي، وأبي عنبة الخولاني، وعبدالله بن بسر، وأبي راشد الحُبْراني. وحدث عنه: إسماعيل بن عياش، وبقية، ومحمد بن حرب، وعبدالله بن سالم، ومحمد بن حمير. وثقه أحمد وغيره، توفي في نحو الأربعين.
ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥٥١/٣ - ٥٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨٨/٦)، وتهذيب التهذيب (١٤٥/٩).

(٦) هو: أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ، نزيل حمص، روى علمًا كثيرًا، اسمه: صُدي (بالتصغير) ابن عجلان بن الحارث، مشهور بكنيته. وحدث عن: عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة، وحدث عنه: رجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، وسليم بن عامر وغيرهم، روي أنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦ هـ. ينظر في ترجمته: الإصابة (٢٤٠/٢)، وشذرات الذهب (٩٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣).

(٧) أورده السيوطي في كتاب وصول الأماني ص ٦٤، وعزاه إلى زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر، وقال (إسناده حسن)، وابن التركماني في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٦/٣)، وقال ابن قدامة في المغني (٢٩٥/٣): (قال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد)، وينظر: الفتح الرباني (١٥٧/٦).

٢. وعنه قال: كنا نأتي أبا أمامة وواثلة بن الأسقع[١] في الفطر والأضحى، ونقول لهما: قبل الله منا ومنكم، فيقولان: ومنكم ومنكم[٢].

٣. وعن آدم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك[٣].

٤. عن واثلة رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: تقبل الله منا ومنك[٤].

وجه الدلالة مما سبق: إذا شرعت التهنئة بالقول، شرعت بالكتابة بالرسائل التقنية.

القول الثاني:

يكره أن يرسل المسلم لأخيه يوم العيد بقوله: «تقبل الله منا ومنكم». وهذا مقتضى قول الإمام مالك[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: ابن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، له عدة أحاديث، روى عن: أبي هريرة، وأبي مرثد الغنوي. وروى عنه: أبو إدريس الخولاني، ومكحول، ويونس بن ميسرة. توفي سنة ٨٥هـ، وقال قتادة: هو آخر من مات من الصحابة بدمشق.
ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٤٠٧/٧)، وشذرات الذهب (٩٥/١)، والبداية والنهاية (٣٧٢/١٢).

(٢) أورد نحوه السيوطي في كتاب وصول الأماني ص ٦٤، وعزاه إلى ابن طاهر، وقال: (إسناده حسن)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٤/٤)، وقال: (ولا يعلم عن أحد من الصحابة في ذلك كراهه ولا إباحة، غير ما روي عن أبي أمامة وواثلة).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وأورده السيوطي في وصول الأماني، ص ٦٤، وعزاه إلى البيهقي، وقال ابن حجر عن هذه الآثار والأخبار التي أوردها البيهقي: (آثار ضعيفة يحتج بعمومها)، ينظر: الفتوحات الربانية (٢٤٤/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب العيدين، باب ما روي في قول الناس...، برقم (٦٢٩٤)، (٤٤/٣)، وقال: (قال ابن عدي: هذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا)، وقال البيهقي: (قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوف غير مرفوع، ولا أراه محفوظًا) أ. هـ.

(٥) ينظر: الذخيرة (٤٢٦/٢)، ومواهب الجليل (١٩٩/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٨٤/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤١٥/٢)، والمغني (٢٩٥/٢).

واستدلوا بما يلي:

سئل رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: «ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه»[(١)]. فإذا كرهت التهنئة بالقول كرهت بالرسالة كذلك.

يمكن أن يجاب عنه: بأنه حديث ضعيف، فيه راوٍ متروك، فلا يعول عليه،كما ثبت في تخريجه.

القول الثالث:

لا يسن الابتداء به عن طريق الرسائل التقنية، أما الجواب عليه فلا بأس به. وهذا مقتضى ما روي عن جماعة من المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

واستدلوا: بأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة[(٤)].

الترجيح:

لعل القول الراجح -والله أعلم- هو القول بأنه يباح إرسال الرسائل التقنية التي فيها تهنئة بيوم العيد كقولهم: تقبل الله منا ومنكم يوم العيد، وذلك لما فيه من مصلحة شرعية، وهو التآلف وسلام الناس بعضهم على

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب ما روى في قول الناس...، برقم (٦٢٩٧)، (٤٤٦/٣)، وقال: (لا يصح، فيه عبدالخالق بن زيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري)، وأورده السيوطي في وصول الأماني ص ٦٥، وعزاه إلى ابن عساكر، وقال: (في إسناده عبدالخالق بن زيد، قال الدارقطني: متروك...).

(٢) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١٩٩/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤١٥/٢)، والفتاوى (٢٥٣/٢٤).

(٤) الفتاوى (٢٥٣/٢٤).

بعض والتواد[1]. وإذا أبيحت التهنئة بالعيد،فإن إباحتها في دخول شهر رمضان الذي هو موسم من أعظم مواسم الطاعات، وتنزل الرحمات، ومضاعفة الحسنات، والتجارة مع الله... من باب أولى، والله أعلم.

الفرع الثاني
التهنئة غير المشروعة

إذا أرسل المسلم لغيره عبر الرسائل التقنية، جمعة مباركة، أو في بداية العام الجديد كل عام وأنتم بخير، أو أرسل له تهنئة في عيد ميلاده، فما حكم هذه الرسائل؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الرسائل للتهنئة بأعياد الكفار

كعيد الميلاد أو عيد أول السنة ونحوها، فيحرم إرسال التهنئة بأعياد الكفار باتفاق الفقهاء[2] على تحريم التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم، وإن قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد.

واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢].

وجه الدلالة: قال غير واحد من المفسرين الزور: أي أعياد المشركين[3].

(١) وهذا ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حيث قال: (التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها صيغة معينة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثمًا)، ينظر: أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين ص ٧. ويدخل في هذا التهنئة في أوائل الشهور والسنين، قال الحافظ أبو الحسن المقدسي: (أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا ببدعة...)، ينظر:الفتوحات الربانية(٦/٣١١).

(٢) حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٤٤١)، وينظر: مواهب الجليل (٦/٢٨٩) الإقناع للشربيني (١/١٨٨)، مغني المحتاج (١/٣١٦)، نهاية المحتاج (٢/٤٠١)، حاشية قيلوبي (١/٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٤).

(٣) منهم أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم، ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٣١٧).

٢. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧].

وجه الدلالة: أن الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع، فالموافقة فيها تعد موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره[١]، فيحرم التهنئة بمثل هذه الأعياد عبر الرسائل التقنية.

٣. ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (ما هذان اليومان؟)، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر)[٢]

وجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال:(إن الله أبدلكم بهما يومين آخرين) والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل.[٣]، فيحرم إرسال التهنئة به عن طريق الرسائل التقنية.

٤. حديث عائشة ﷺ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»[٤].

وجه الدلالة: أن قوله «إن لكل قوم عيدًا» هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم[٥]، ومن اختصاصه بهم تحريم التهنئة به عبر الرسائل التقنية.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٢٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم (١١٣٤)، ص ١٣٠٧، والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٧)، ص ٢١٩١، وأحمد في مسنده (٣/١٠٣) برقم (١٢٠٢٥)، والحاكم في مستدركه (١/٤٣٤) برقم (١٠٩١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٨١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٦)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم (٩٥٢)، ص ٧٥، ومسلم،كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم(٨٩٢)، ص ٨١٦.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠١)

الحالة الثانية: أن تكون الرسائل للتهنئة بالأيام والأعوام

كإرسال رسائل يوم الجمعة وختمها بقولهم: جمعة مباركة، أو إرسال الرسائل للتهنئة ببداية كل عام.

أما التهنئة بيوم الجمعة: فالذي يظهر أنها غير مشروعة، لأن كون الجمعة عيدًا كان معلومًا للصحابة ﷺ، وهم أعلم منا بفضيلته، وكانوا أحرص الناس على تعظيمه والقيام بحقه، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يهنئ بعضهم بعضًا بيوم الجمعة، والخير كل الخير في اتباعهم ﷺ، فالتزام قول المسلم لأخيه المسلم بعد الجمعة أو كل جمعة (جمعة مباركة)، يكون بهذا الاعتبار بدعة محدثة؛ لا سيما إذا كان ذلك على وجه التعبد واعتقاد السنية،[١] لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢]

ولو دعا المسلم لأخيه في يوم الجمعة، قاصدًا تأليف قلبه، وإدخال السرور عليه، وتحريًا لساعة الإجابة، فلا بأس بذلك.

وأما إرسال التهنئة بالأعوام: فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يباح إرسال التهنئة بالعام الجديد، وهذا مقتضى ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة.[٣]

واستدلوا بما يلي[٤]:

١. أنها تهنئة بيوم معين في السنة يعود كل عام، فالتهنئة به تُلحقه

(١) ينظر: موقع سؤال وجواب، http://islamqa.info/ar/ref/134741، موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net/fatwa رقم الفتوى ٨٠٢٨٨

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ص ٢١٤.

(٣) ينظر:موقع اللجنة الدائمة http://www.alifta.net برقم (٢٠٧٩٥)، والشيخ سليمان الماجد في موقعه http://www.salmajed.com/node/13145.

(٤) ينظر: مقال حكم التهنئة بالعام الجديد،للشيخ: علوي بن عبدالقادر السقاف، على موقع: http://www.dorar.net/art/145

بالأعياد، وقد نُهينا أن يكون لنا عيد غير الفطر والأضحى، فتُمنع التهنئة من هذه الجهة بالرسائل التقنية وغيرها.

٢. ومنها أن فيها تشبهًا باليهود والنصارى، وقد أُمرنا بمخالفتهم، أما اليهود فيهنئون بعضهم برأس السنة العبرية، التي تبدأ بشهر تشري وهو أول الشهور عند اليهود، ويحرم العمل فيه كما يحرم يوم السبت، وأما النصارى فيهنئ بعضهم البعض برأس السنة الميلادية.

٣. أن فيها تشبهًا بالمجوس ومشركي العرب، أما المجوس فيهنئون بعضهم في عيد النيروز، وهو أول أيام السنة عندهم ومعنى (نيروز): اليوم الجديد، وأما العرب في الجاهلية فقد كانوا يهنئون ملوكهم في اليوم الأول من محرم.

٤. ومنها أن جواز التهنئة بأول العام الهجري الجديد يفتح الباب على مصراعيه للتهنئة بأول العام الدراسي وبيوم الاستقلال وباليوم الوطني وما شابه ذلك، مما لا يقول به بعض من أجاز التهنئة بأول العام، بل إن جواز التهنئة بهذه أولى، حيث لم يكن موجبها منعقدًا في زمن الصحابة رضي الله عنهم بخلاف رأس السنة.

٥. ومنها أن القول بجواز التهنئة يفضي إلى التوسع فيها فتكثر رسائل الجوال وبطاقات المعايدة -وإن سموها بطاقات تهنئة- وعلى صفحات الجرائد ووسائل الإعلام، وربما صاحب ذلك زيارات للتهنئة واحتفالات وعطل رسمية كما هو حاصل في بعض الدول، وليس لمن أجاز التهنئة بأول العام الهجري الجديد، وعدَّها من العادات حجة في منع هذا إذا اعتاده الناس، وأصبح عندهم من العادات، فسدُّ هذا الباب أولى.

٦. ومنها أن التهنئة بالعام الهجري الجديد لا معنى لها أصلًا، إذ الأصل

في معنى التهنئة تجدد نعمة أو دفع نقمة، فأي نعمة حصلت بانتهاء عام هجري؟ والأولى هو الاعتبار بذهاب الأعمار ونقص الآجال.

القول الثاني: يباح إرسال التهنئة بالعام الجديد، وهذا مقتضى ما ذهب إليه بعض الشافعية.[١]

واستدلوا بما يلي:

١. قياس عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية[٢]. فيباح إرسال التهنئة بالرسائل التقنية.

نوقش: بأي نعمة حصلت بانتهاء عام هجري؟ والأولى هو الاعتبار بذهاب الأعمار ونقص الآجال.

٢. وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك: أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه، وأقره النبي[٣] ﷺ، فدل على مشروعية التهنئة بالعام الجديد بالرسائل التقنية.

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفارق: أن التهنئة في الحديث لأمر ديني، والتهنئة بمضي الأعوام تهنئة بأمر دنيوي.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أنه لا يباح إرسال التهنئة بالعام الجديد، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة، وعليه إذا بدأك أحدٌ بالتهنئة فالأولى نُصحه وتعليمه؛ لأن رد التهنئة فيه نوع إقرار له، وقياسها على التحية قياس مع الفارق!

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٤٥)، الإقناع للشربيني (١/ ١٨٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٠١).
(٢) ينظر: حاشية الجمل (٢/ ١٠٥).
(٣) سبق تخريجه.

المطلب الخامس

التعزية بالرسائل التقنية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

إعلان الموت بالرسائل التقنية

الإخبار بالوفاة عبر الرسائل التقنية ليجتمع الناس للصلاة عليه.. هل يدخل في النعي[1] الممنوع؟

إرسال الرسائل التقنية للإعلام بوفاة الشخص للصَّلَاة عَلَيْه وَتَشْييعه وَقَضَاء حَقّه، مستحب باتفاق الفقهاء[2] -رحمهم الله- أن الإعلام بموت المرء يستحب إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين، وإن قصد ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، فهذا نعي الجاهلية المنهي عنه.

واستدلوا بما يلي:

١. عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذي مَاتَ فيه، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[3]. وفي رواية: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذي مَاتَ فيه، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»[4].

(١) يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه، ينظر: النهاية (٤/ ١٤١٣)، ولسان العرب (١٥/ ٣٣٤) مادة نعا.

(٢) ينظر: الهداية مع الفتح (١٢٧/٢)، فتح القدير (١٢٧/٢)، العناية مع الفتح (١٢٧/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٧٣)، المجموع (١٢٤/٥)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٢٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، برقم (١٣٣٣)، ص١٠٤، مسلم، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥١). ص٨٢٧

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، برقم (١٣٢٧)، ص١٠٣. ومسلم، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥١)، ص ٨٢٧.

٢. وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَو امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟! دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.[١]

وجه الدلالة: هذان الحديثان ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، والدعاء له، بل هما دالان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته، سواء كان إعلانًا مباشرًا أو عبر الرسائل التقنية.

٣. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».[٢]

وجه الدلالة: في هذا الحديث نعى النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة ﷺ، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم، إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم، وما جرى لهم في تلك الوقعة، مما يدل على أن الإعلان لقصد صحيح مشروع، سواء كان عبر الرسائل التقنية أو غيرها.

٤. ولأن في كثرة المصلين عليه أجرًا لهم، ونفعًا للميت، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر، وفي الإعلان عبر الرسائل التقنية تحقق لهذا المقصد.

وعليه؛ فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له، وتحليله وما أشبه ذلك، سواء كان عبر الرسائل التقنية أو غيرها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم (٤٥٨) ص ٣٩، مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٦)، ص ٨٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، برقم (٤٢٦٢)، ص ٣٤٩

الفرع الثاني
حكم التعزية عبر الرسائل التقنية

إذا أرسل المسلم لأخيه المصاب يعزيه عبر الرسائل التقنية، كفى ذلك؛ لأن تعزية المصاب تحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة، سواء كان عن طريق الكتابة أو عن طريق الاتصال أو المشافهة أو يوكل شخصًا يقوم بالتعزية عنه؛ لأن المقصود من التعزية هي تسلية المصاب وحمله على الصبر والرضا بما قدره الله، ولا شك أنها تحصل بما ذُكر، ولا يشترط أن يذهب للمصاب ويعزيه مشافهة، وإن كان هذا أكمل، بهذا نص الفقهاء[1] -رحمهم الله- إذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظًا.

يمكن أن يستدل لهم: بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب».[2]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن التعزية لا يشترط لها ذهاب المعزي بنفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يذهب لتعزيتها، بل أرسل إليها من يقوم مقامه، ولم يذهب بنفسه عليه ﷺ، مع أن المصابة من أقرب الناس إليه، فدل ذلك على أن التعزية تحصل بأي وسيلة مشروعة، ومن ذلك الرسائل التقنية.

(١) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١ /٤٠١)، الفروع (٢ /٢٢٩)، المبدع (٢٨٦/٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته، برقم (١٢٨٤)، ص ١٠٠، ومسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم (٩٢٣)، ص٨٢٢

المطلب السادس

القذف بالرسائل التقنية

الرسائل التقنية التي فيها قذف واتهام بالفاحشة هل يثبت بها الحد؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت حد القذف بالكتابة، على قولين:

القول الأول:

يثبت حد القذف بالرسائل التقنية وهذا مقتضى ما ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣]، حيث يرون ثبوت القذف من الأخرس بالكتابة

واستدلوا بما يلي:

١. قال الله تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم]

وجه الدلالة: أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس، فأشارت إشارة مفهمة، اكتفوا بها عن معاودة سؤالها، وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به، فعرفوا من إشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها[٤]، فإذا كانت الإشارة مؤثرة، فالكتابة من باب أولى، فيثبت حد القذف بالرسائل التقنية.

٢. قال تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]

وجه الدلالة: قوله (إلاَّ رمزًا) أي: (إلاَّ إشارة) ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم إلاَّ رمزًا[٥]. فإذا

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١١/١٠٤)
(٢) ينظر: فتح الباري (٩/٤٤٠)
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٩)، المبدع (٨/ ٧٧)
(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٤٤٠)، عمدة القاري (٢٠/ ٤٤١)
(٥) ينظر: عمدة القاري (٢٠/ ٤٤١)

كانت الإشارة مؤثرة في الفهم فالكتابة من باب أولى، والرسائل التقنية أشد أثرًا لسرعة انتشارها وشدة خطرها.

٣. و لأن من كتب أو أشار إلى القذف فقد رمى المحصنة وألحق العار بها فوجب إقامة الحد عليه[١]، سواء كتب إليها في ورقة أو عبر الرسائل التقنية.

٤. ولأن الرسائل التقنية مؤثرة في الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك.

٥. ولأن القذف عبر الرسائل التقنية أشد خطرًا من القذف بغيرها، لما تتميز به هذه الرسائل من سهولة نشرها، وسرعة انتشارها مما يلحق به العار الكبير.

القول الثاني:

لا يثبت القذف بالرسائل التقنية، وهذا مقتضى ما ذهب إليه الحنفية[٢] ورواية عند الحنابلة اختارها بعض المتأخرين[٣]

واستدلوا بما يلي:

لأن القذف لا يصح إلا بصريح الزنى دون معناه، وهذا لا يصح من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفا، ولا يتميز بالإشارة بالزنى من الوطء الحلال والشبهة، والشبهة تدرأ بالحدود، وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفعًا للحاجة[٤]، فإذا كانت الكتابة لا يثبت بها القذف من الأخرس، فهي أحرى أن لا يثبت بها من الناطق، سواء كانت بالرسائل التقنية أو من غيرها.

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٣٦/٢٣)
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٠/٣)، عمدة القاري (٤٤١/٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (٥٠٨/٢)
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (١٩٤/٦)
(٤) ينظر: عمدة القاري (٤٤١/٢٠)

نوقش: بأن إبطال قذف الأخرس واعتبار طلاقه، فهو فرق بدون الافتراق، وتخصيص بلا اختصاص[١].

أجيب: بأن دعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة؛ لأن لفظ الطلاق صريح في أداء معناه، بخلاف القذف، فإنه إن لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء، والفرق بينهما ظاهر لفظًا ومعنًى[٢].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو ثبوت حد القذف بالرسائل التقنية، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولأن القذف بالرسائل التقنية يحصل بها العار ما يحصل بالقذف بغيرها أو أشد. وللقاعدة: الكتاب أحد اللسانين.[٣]

(١) ينظر: عمدة القاري (٤٤١/٢٠)
(٢) ينظر: عمدة القاري (٤٤١/٢٠)
(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٧٢/٧)

المبحث الثاني
أحكام الرسائل التقنية في باب المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الاشتراك في المسابقات عبر الرسائل التقنية

المسابقات الثقافية التي لا يمكن المشاركة فيها إلا بإرسال رسالة نصية (sms) بقيمة تكون في الغالب أعلى من المثل، ما حكم المشاركة فيها، وقبض جوائزها؟

الدخول في المسابقات المباحة عن طريق إجراء مكالمة أو إرسال رسالة نصية جائز شرعًا، بشرط أن لا تكون تكلفة المكالمة والرسالة على المتصل والمرسل أكثر من ثمن المثل قبل المسابقة، فإن زاد القائمون على المسابقة شيئًا -ولو يسيرًا- على الثمن، أو تأخروا في الرد على أصحاب المكالمات -مع احتساب الدقائق عليهم-، أو سألوا أسئلة سهلة معروفة: صارت المعاملة من الميسر -أي: القمار- المحرَّم باتفاق الفقهاء [1] -رحمهم الله-

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، فتح القدير (٤٩٣/٤)، البحر الرائق (٩١/٧)، الذخيرة (١١٥/٤)، الاستذكار (٤٦١/٨)، المهذب (٣٢٥/٢)، الحاوي الكبير (١٩٢/١٥)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها (١/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٢٤)، المغني (١٧/١٠)، الفروع (٣٢٢/٤)

واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة].

وجه الدلالة: أن الميسر هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطي[١]. وهذا موجود في هذه المعاملة فإن المشترك فيها إما أن يخسر قيمة الاشتراك، وإما أن يربح أكثر إن أجاب على الأسئلة.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل».[٢]

وجه الدلالة: المراد بالخف الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس والبغل والحمار، ونص على هذه الثلاثة؛ لأنها مما يحتاج إليها في الجهاد للكر والفر، وكذا كل ما هو من أسباب الجهاد، وألحق بهذه الثلاثة كل ما يعين على الجهاد ونشر الدين كمسابقات القرآن والحديث والفقه، فيجوز أن تدفع فيها الجوائز[٣]، وهذه المسابقات التي ترصدها الجهات التقنية الهدف منها في الحقيقة الكسب المادي وجذب المشاركين، وليس الهدف منها نشر العلم الشرعي، فأخذ العوض عليها حرام، فإن غرم المتسابق شيئًا للحصول على العوض، فهي من القمار وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يحل المشاركة فيها ولا أخذ العوض عليها.[٤]

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١٥)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، ص ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، ص ١٨٢٥، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، برقم (٢٨٧٨)، ص ٢٦٥١، وأحمد في مسنده، برقم (٩٤٨٣)، (٤٢٤/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٤٩٨).

(٣) ينظر: الاختيار تعليل المختار(١٨٠/٤)، الوسيط(١٧٥/٧) وموقع سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/108591/

(٤) ينظر: موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net/fatwa/24509، وموقع سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/108591/

٣. أن المشارك في مثل هذه المسابقات يدفع مقابل كل دقيقة مبلغًا مضاعفًا عن قيمة دقيقة الاتصال المعتادة، حتى أنه لو دفع القيمة المعتادة لكان داخلًا في الميسر أيضًا؛ لأنه لم يتصل ويتحمل هذا المبلغ المعتاد إلا من أجل الكسب.[١]

المطلب الثاني
اختراق[٢] الرسائل التقنية

تعدد الأهداف من اختراق الرسائل التقنية، ولعل من أهمها[٣]:

- التجسس سواء على دول أو منظمات أو هيئات أو أفراد.
- السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات وغيرها.
- الفضول والعبث وإثبات القدرة على اختراق الرسائل التقنية.

فما حكم اختراق الرسائل التقنية؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخترق الرسائل للتجسس أو للسرقة

اختراق الرسائل التقنية للتجسس على أصحابها أو لسرقة بياناتها محرم باتفاق الفقهاء -رحمهم الله[٤]-

واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: موقع سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/ref/21078

(٢) بمعنى الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريق الرسائل التقنية، ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ٣٠٠.

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص٣٠٢،٣٠٣

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢٠/١٣٣)، الاستذكار(٨/٢٩١)، روضة الطالبين (١٠/٢٢٠)، أسنى المطالب (٤/١٨٠)، غذاء الألباب (١/٢٠٣)، شرح الزركشي (٣/٢٢٠).

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات:١٢].

٢. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا..».(١)

٣. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته».(٢)

وجه الدلالة من النصوص: ظاهرة، فهذه النصوص تحرم الاعتداء على الآخرين، وهتك حرماتهم بأي صورة من صور العدوان، واختراق الرسائل التقنية هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي يكرهون أن يطلع عليها الآخرون.(٣)

وكذلك يحرم سرقة حسابات الرسائل التقنية، لا جادًّا، أو لهوًا، وعبثًا، ومزحًا، لحديث السّائب بْن يَزِيدَ(٤) رضي الله عنه أنّه سَمِعَ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْخُذَنّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدّهَا إِلَيْهِ»(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم (٥١٤٣)، ص٤٤٥، ومسلم، كتاب البر، باب تحريم الظن والتجسس، برقم (٢٥٦٣)، ص١١٢٧.

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم (٤٨٨٠)، ص ١٥٨١، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، برقم (٢٠٣٢)، ص ١٨٥٥، وقال: "حديثٌ حسن غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث الْحُسَيْن بن وَاقد، وَرَوَى إسحاق بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيُّ عن حُسَيْن بن وَاقد نَحْوَهُ، وَرُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عن النبي ﷺ هذا" وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٨٤).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص ٣٠٤.

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وله عن عمر، وعنه ابنه عبدالله والزهري ويحيى بن سعيد، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، ينظر في ترجمته: الكاشف (١/ ٤٢٥)، تقريب التهذيب (١ /٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣ /٤٣٧).

(٥) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، برقم (٥٠٠٣)، ص ١٥٨٩، الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، برقم (٢١٦٠)، ص ١٨٦٨ وحسنه، وأحمد في مسنده (٤/٢٢١)، برقم (١٧٩٦٩)، وحسنه الألباني، في صحيح الجامع برقم (٧٥٧٨).

الحالة الثانية: أن يخترق الرسائل التقنية لمصلحة شرعية

قد يكون التجسس مشروعًا في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وكذلك التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك.

وكذلك يباح اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق، لتتبعهم، ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، ويباح الاستيلاء على بريد من عُرف عنه التعدي على الناس، وعلى خصوصياتهم، وابتزازهم، والتعدي عليهم وظلمهم، باتفاق الفقهاء[1] -رحمهم الله- على أن التجسس غير ممنوع عند الحاجة الداعية إليه، كما لو رأى شيئًا أو أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل، اقتحم له الدار، وتجسس وجوبًا.

واستدلوا: بأن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس، ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس، وأيضًا يمكن الجمع بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر، لأنه لا يسمى تجسسا إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة [2] من أمره، وقد دخل ﷺ على حمزة لما جب أسنمة شارفي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقعد في بيته يشرب وتغنيه القينات، كما هو ثابت في الصحيح[3].

وجه الدلالة: وفيه أن للأمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٠/١٣٣)، الاستذكار(٨ /٢٩١)، روضة الطالبين (١٠ /٢٢٠)، أسنى المطالب (٤ /١٨٠)، مغني المحتاج (٤ /٢١١)، غذاء الألباب (١ /٢٠٣)، شرح الزركشي (٣/٢٢٠)،و الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص ٣٠

(٢) ينظر: السيل الجرار (٤/٥٩١)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم (١٩٧٩)، ص ١٠٣١

ليغيره[١]، ولا يدخل في التجسس المحرم للمصلحة الشرعية، وكذلك إباحة اختراق الرسائل التقنية إذا كان فيه مصلحة.

وحيث قيل بإباحة اختراق الرسائل التقنية، عليه مراعاة ما يلي:[٢]

١. أن يُجزم بعدوانه وتعديه على المسلمين، قال الشوكاني:[٣] (أما مجرد الظن فلا يكفي في مثل هذا، بل لا بد من العلم على ما فيه من التجسس المنهي عنه بنص القرآن).

٢. أن تتلف الرسائل وموادها مباشرة دون النظر إليها، أو حفظها.

٣. أن يُجزم أو يغلب على الظن نفع هذه الطريقة؛ لأن الغالب على أهل الفساد الاحتفاظ برسائل وصور وملفات من يتعدون عليهم على أجهزتهم، وليس في بريدهم.

٤. أن تكون المراقبة والتتبع من مجموعة أو هيئة حسبة، ولا ينفرد بها شخص وحده؛ والتجسس على الكفار لا يكون لمصلحة الفرد الواحد، ولا باجتهاده الشخصي، بل يكون ذلك جزءًا من عمل جهادي، يقصد به النكاية في العدو، أو إعانة المجاهدين عليهم، ومعرفة عوراتهم ومواطن ضعفهم، ومحاربتهم من خلال ذلك، أو استخدام ذلك فيما يسمى بالحرب النفسية، وإذا كان الغزو لا يجوز أن يقيمه كل واحد على الانفراد، فمن باب أولى مثل هذه الأعمال التي لا يتمحض فيها جانب الجهاد، ولا تتحقق فيها مصلحة النكاية في العدو دائمًا، بل يخشى منها مفسدة الافتتان بما يجده في هذه الرسائل أو الإيميلات الخاصة، ثم يخشى عليه أيضًا أن يتحول ذلك عنده إلى بلاء في نفسه، يفتح عليه محبة الاطلاع على العورات، وهتك الأستار.

(١) ينظر: فتح الباري(٦/ ٢٠١)، عمدة القاري (١٢/ ٢١٩)

(٢) ينظر: موقع سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/114836/

(٣) ينظر: السيل الجرار (٤/ ٥٩١)

٥. عدم الاحتفاظ بخصوصيات الناس، وعدم تتبع مسائل صاحب البريد الشخصية؛ لعدم دخوله في استثناء التعدي على حقوق الآخرين وخصوصياتهم.

المطلب الثالث

الرسائل التقنية التي فيها نوع من الكهانة

الرسائل التقنية؛ كالرسائل النصية، «sms» أو البريد الإلكتروني، التي تحتوي على بعض الرموز والأرقام والحروف، ثم يُطلب من المرسل إليه أن يختار إحداها، فيخبره المرسل عن شيء في المستقبل، أو عن شخصيته، هل تعد من ادعاء علم الغيب المنهي عنه؟

الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا من باب الكهانة والتنبؤ بالغيب، والرجم بالظن الكاذب، وهو من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، يحرم جده وهزله باتفاق الفقهاء[١] -رحمهم الله- على تحريم الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الرمز واللعب والباطل كله.

ويمكن أن يستدل: بأن هذه الرسائل ليس المقصود بها مجرد اللعب، إنما يقصد منها أكل أموال الناس بالباطل، ونشر الضلال، والترويج للدجل والكهانة[٢].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٦ /٤٢٤)،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٠٨/٢)،الكافي لابن عبدالبر(١٩١/١)، روضة الطالبين(٣٤٦/٩)، مغني المحتاج(٨٣/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٨٢/٤)، المغني (٣٧/٩)، الكافي لابن قدامة (٤ /١٦٦)

(٢) ينظر: موقع سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/126677

المطلب الرابع

طلب إعادة إرسال الرسائل التقنية

الرسائل التقنية؛ كالرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو عبر موقع التواصل الاجتماعي ونحوها، التي تطلب من المرسل إليه إعادة إرسالها، وتذيل الرسالة بعبارات فيها تأكيد لهذا الطلب، أو الحلف عليهم من أجل التحريج عليهم، أو فيها تحديد عدد معين يُرسل مع ترتيب أجور وفضائل مترتبة على إرسال عدد من الرسائل؛ مثل قولهم: (إن لم تعد إرسالها فسوف تعاقب، أو في ذمتك إلى يوم القيامة، أو إذا أرسلتها سوف تسمع خبرًا جديدًا، أو عبارة انشر تؤجر، أو أرسلها إلى عشرة من أصحابك وأمانة في ذمتك وستسأل عنها يوم القيامة، استغفر الله عشر مرات، وأرسلها عشرة أشخاص تكون قد استغفرت مئة مرة.. ونحو ذلك) فهل تشرع مثل هذه الألفاظ؟

مثل هذه العبارات تحوي محذورات شرعية منها[1]:

١. ترتيب الثواب والعقاب على عمل من الأعمال إنما مردّه إلى الله تعالى، فالحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والثواب والعقاب من عنده، ومن قال في ذلك شيئًا بغير برهان منه فقد افترى، وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]

فلا يصح قولهم: سوف تعاقب، أو انشر تؤجر، أو سوف تسأل عنها يوم القيامة أو غيرها من العبارات التي فيها ترتيب ثواب أو عقاب ونحو ذلك، مما فيها افتراء على الله الكذب، وتألٍ عليه.

(١) ينظر: موقع سؤال وجواب (http://islamqa.info/ar/ref/101317)، موقع الشيخ سليمان الماجد (http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=1769)، شبكة مشكاة الإسلامية (http://www.almeshkat.net/index.php?pg=qa&cat=22&ref=301)

١. إلزام الناس بما لم يلزمهم به الشرع (استحلفك بالله،أمانة في عنقك ونحو ذلك)، واستحلاف الآخرين بهذه الطريقة لا يجوز، ومجرّد قراءة الإنسان الحلف أو اليمين لا ينعقد يمينه؛ لأن اليمين التي تنعقد هي ما عُقد عليها القلب، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [البقرة:٢٢٥] ومن هذا الباب جاء النَّهْي عن النَّذْر، لِمَا فيه مِن إلْزَام الإنسان نفسه بما ليس بِلازم.

٢. فيها نوع من الدجل والباطل، وضرب من الكهانة، (ستسمع خبرًا سعيدًا)، وليس هناك دليل على أن من أرسل بعدد معين سيحصل له شيء.

٣. طلب إرسالها إلى عدد معين يحتاج إلى دليل، لأن توقيت الأعداد أمر توقيفي يرجع فيه إلى الشرع. كقولهم: (أرسلها إلى عشرة، إلى مئة، إلى كل القائمة ونحو ذلك..) وعليه؛ ينبغي نشر الخير عبر الرسائل التقنية من التذكير بالله وبالأعمال الصالحة من غير إلزام بإعادة إرسالها وتأثيم من لم يفعل، وتكون مطلقة من تحديد عدد معين أو زمن معين، حتى يحصل بها المقصود من غير محذور شرعي، وأن يتثبت من الأخبار والأحكام قبل الإرسال، وليستحضر المُرْسِل أن رسالته ربما تداولتها الأيدي، وانتشرت في الآفاق، فله غنمها وعليه غرمها، فلينظر ماذا يحب أن ينقلَ عنه، أو يتسببَ فيه، وإياه ثم إياه من الكذب فيها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١. تعرف الرسائل التقنية بأنها: نظام اقتصادي وسريع لإرسال واستقبال الرسائل عبر شبكات اتصالات أو عبر شبكات الحاسبات الداخلية، التى تسمى بالشبكة العنكبوتية والمعروفة (بالإنترنت Internet)، مما ساعد في سرعة وصول المعلومات والأخبار، والتبادل الفكري بين الباحثين، وإنجاز العمل الإداري في الشركات والإدارات الحكومية

٢. أهم الرسائل المقصودة بالبحث: الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والماسنجر، وتويتر

٣. تتميز الرسائل التقنية بمميزات من أهمها السرعة، وقلة التكلفة، والسرية في حفظ المعلومات، والتواصل الاجتماعي بين الأفراد حتى مع بعد المسافة واختلاف الزمن، وسهولة كتابة الرسائل وإرسالها.

٤. تباح المخاطبة بالرسائل التقنية بين المرأة والرجل الأجنبيين إذا كان بالمعروف وبقدر الحاجة والمصلحة باتفاق الفقهاء

٥. يكره المخاطبة بالرسائل التقنية بين المرأة والرجل الأجنبيين إذا كان بغير حاجة،تخريجًا على اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على كراهية السلام على المرأة الشابة، خوف الفتنة بسماع ردها، ولا تسلم عليه، وإن ابتدأه أحدهما كره الرد، وعلى كراهية تشميت المرأة الشابة إذا عطست عند الأجنبي، ولا تشمته.

٦. الصور المعبرة (الأيقونات) تدخل في الصور المحرمة، سواء كانت صورة الوجه أو كانت صورة كاملة لذوي الأرواح.

٧. طلب الدعاء من المرسل إليه لمصلحة نفسه فقط مكروه، فينبغي لمن يطلب الدعاء من المرسل إليهم أن ينوى نفع غيره بطلب الدعاء، وأما تخصيص الدعاء بزمن معين فهذا اعتداء في زمن الدعاء.

٨. صلة الرحم تكون بالمال أو بالهدية أو الزيارة أو الاتصال أو السؤال عنهم وتفقده أحوالهم، سواء عن طريق الزيارة المباشرة أو عن طريق الرسائل التقنية باتفاق الفقهاء.

٩. الكتابة كناية يقع بها الطلاق إذا اقترنت بالنية، فإذا كتب الزوج رسالة لزوجته: أنت طالق، سواء كانت بالهاتف المحمول أو بالبريد الإلكتروني،ونحو ذلك؛ فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقترن بكتابته لفظ، فإذا قارنها لفظ وقع الطلاق، لأن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة، فأولى أن يقع به.

الحالة الثانية: أن يقترن بالكتابة نية، فإن كان عازمًا على الطلاق، وقع الطلاق.

الحالة الثالثة: أن تتجرد عن لفظ ونية؛ بأن كتب ذلك ولم يكن ناويًا

للطلاق، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو كتبه لينظر فيه ويشاور أو حاكيا عن غيره، وغير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق.

١٠. يستحب إرسال التهنئة بالأمور المباحة باتفاق الفقهاء بما يُسَرُّ به المسلم، مما يطرأ عليه من الأمور المباحة من تجدد نعمة أو دفع مصيبة، كالتهنئة بالنكاح، وبالمولود الجديد، وبالنجاح في عمل أو دراسة، أو ما شابه ذلك.

١١. يباح إرسال الرسائل التقنية التي فيها تهنئة بيوم العيد كقولهم: تقبل الله منا ومنكم يوم العيد، وذلك لما فيه من مصلحة شرعية، وهو التآلف وسلام الناس بعضهم على بعض والتواد، وكذلك يباح إرسال التهنئة بدخول رمضان.

١٢. الرسائل التقنية للتهنئة بعيد الكفار؛ كعيد الميلاد أو عيد أول السنة ونحوها، فيحرم إرسال التهنئة بأعياد الكفار باتفاق الفقهاء.

١٣. التهنئة بيوم الجمعة، فالذي يظهر أنها غير مشروعة، وكذلك لا يباح إرسال التهنئة بالعام الجديد.

١٤. إرسال الرسائل التقنية للإعلام بوفاة الشخص للصَّلَاة عَلَيْهِ وَتَشْيِيعه وَقَضَاء حَقّه، مستحب باتفاق الفقهاء.

١٥. إذا أرسل المسلم لأخيه المصاب يعزيه عبر الرسائل التقنية، كفى ذلك؛ لأن تعزية المصاب تحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة.

١٦. يثبت حد القذف بالرسائل التقنية، لأن القذف بالرسائل التقنية يحصل بها العار ما يحصل بغيرها أو أشد.

١٧. الدخول في المسابقات المباحة عن طريق إجراء مكالمة أو إرسال

رسالة نصية جائز شرعًا بشرط أن لا تكون تكلفة المكالمة والرسالة على المتصل والمرسل أكثر من ثمن المثل قبل المسابقة، فإن زاد القائمون على المسابقة شيئًا -ولو يسيرًا- على الثمن، أو تأخروا في الرد على أصحاب المكالمات - مع احتساب الدقائق عليهم -، أو سألوا أسئلة سهلة معروفة: صارت المعاملة من الميسر -أي: القمار- المحرَّم باتفاق الفقهاء.

١٨. اختراق الرسائل التقنية للتجسس على أصحابها أو لسرقة بياناتها محرم باتفاق الفقهاء، أما الاختراق لمصلحة شرعية مباح باتفاق.

١٩. الرسائل التقنية؛ كالرسائل النصية «sms»، أو البريد الإلكتروني، التي تحتوي على بعض الرموز والأرقام والحروف، ثم يُطلب من المرسل إليه أن يختار إحداها، فيخبره المرسل عن شيء في المستقبل، أو عن شخصيته، الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا من باب الكهانة والتنبؤ بالغيب، والرجم بالظن الكاذب، وهو من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، يحرم جده وهزله باتفاق الفقهاء.

٢٠. لاينبغي طلب إعادة إرسال الرسائل بإحراج المرسل إليه وتأثيمه، وإلزامه بما لم يلزمه شرعًا.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن أحمد الواصل، إشراف: د.صالح بن عبدالله اللاحم، دار طيبة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د.عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق ودار النيرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣. أحكام أهل الذمة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية -بيروت/لبنان- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/عمر القيام.

٦. الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ تأليف: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تخريج وفهرسة: عصام الدين سيد الصبابطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٧. أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٨. أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين، للشيخ: محمد الصالح العثيمين، دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٩. استخدام الحاسوب والإنترنت في ميادين التربية والتعليم، أ.د جودت سعادة وعادل السرطاوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، الشعب، القاهرة.
١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد محمد تامر.
١٣. الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، أبو محمد عبدالله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، بدون.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
١٥. إصلاح المساجد من البدع والعوائد، تأليف: علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٦. الاعتصام، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الرسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية تحقيق وتعليق: د.ناصر بن عبدالكريم العقل، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

١٨. إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، تأليف: حمود بن عبدالله التويجري، قام بنشره أبو مهند.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٠. الإنصاف مع الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله التركي،الطبعة الأولى، هجر ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٢٤. بريقة محمودية، أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، دار النشر.

٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، اسم المؤلف: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبدالله

محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة- ١٣١٣هـ.

٢٩. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، اسم المؤلف: الامام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.

٣٠. تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر من قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، من توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣١. تذكرة الحفاظ، للإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، دار الفكر العربي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتب الحرم المكي، تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية.

٣٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار زمزم، الرياض، طبع: دار الحديث - القاهرة، الطبعة السابعة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد ابن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٣٤. تقنيات وبرمجة الإنترنت، تأليف: د. أحمد أحمد شعبان دسوقي، أ.د. السيد محمود الربيعي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٣٥. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٣٦. التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية -مكة المكرمة- ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني

٣٧. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠-١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.بشار عواد معروف.

٣٨. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

٣٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، وتوزيع مكتبة دار الباز. الفلق مكة المكرمة.

٤٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا في جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي البغدادي ترتيب وتقديم: مروان كجك، دار المؤتمن للنشر طبع مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤١. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لنعمان خير الدين، الشهير: بابن الآلوسي البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٢. الحاسوب، د.منتصر عبدالله، الشركة العربية المتحدة للتسويق بالتعاون مع جامعة القدس، ٢٠٠٨ م.

٤٣. حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٤٤. الجواب المفيد في حكم التصوير، لابن باز، نسخة إلكترونية.
٤٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٤٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر -تركيا.
٤٧. حاشية الرملي، اسم المؤلف: أبو العباس الرملي.
٤٨. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا
٤٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٥٠. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر -لبنان/ بيروت- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٥١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
٥٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر -حلب/بيروت- ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٥٤. الدعاء المأثور وآدابه وما يجب على الداعي اتباعه واجتنابه، لأبي بكر الطرطوشي الأندلسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٥٥. الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، إعداد أبي عبدالرحمن جيلان بن خضر العروسي، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٦. الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٥٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

٦٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض - الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦١. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٦٢. السلسلة الصحيحة، محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٣. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد بن عبدالسلام خضر الشقيري. دار الجيل، بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٤. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي

٦٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد

٦٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ: أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة بيروت - لبنان.

٦٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى

٦٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم

٦٩. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٧٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا: د.سليمان بن عبدالله

أباالخيل ود.خالد بن علي المشيقح مؤسسة آسام، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٧١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي الوفاة: ٥١٦هـ، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٧٢. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم: د.عبدالله بن محمد الطيار. دار الوطن، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٧٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار

٧٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

٧٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧٧. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي الوفاة: ٦٧٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

٧٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٧٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٨٠. عمدة القاري شريح صحيح البخاري، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت.
٨١. العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، بهامش فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٨٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٨٣. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دار الكتب العلمية -بيروت/لبنان- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.
٨٤. غرد مع تويتر، أسامة المحيا نسخة إلكترونية.
٨٥. غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالله الجبوري.
٨٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٨٧. فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، بدون.
٨٨. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ. نسخة إلكترونية.
٨٩. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٩٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٩٢. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما تأليف: أحمد بن عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٩٣. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. للعالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي المكي، دار أحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٩٤. الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩٥. قاعدة الوسيلة والتوسل مع مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٩٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو -جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٩٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله ابن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي - بيروت.

٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: شيخ الإسلام العلامة العلم الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد المعروف: بابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٩٩. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الوفاة: ٧٤١.
١٠٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٠١. الكتب الستة: (صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمزي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجة) دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٠٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٠٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، دار القلم -الدار الشامية- سوريا/دمشق- لبنان/بيروت - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد.
١٠٤. لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) الناشر: مكتبة العبيكان.
١٠٥. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف تأليف: الإمام الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، دار ابن حزم ومؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٠٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
١٠٧. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٠٨. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد

ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

١٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١١٠. المجموع شرح المهذب، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد بن نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية.

١١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة – السعودية (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

١١٢. مختصر اختلاف العلماء، الجصاص /أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

١١٣. المرجع الأساسي في الحاسب الآلي وتطبيقاته، تأليف: د.محمد المالكي، م.حمدي أبو حجاب، م.حيان السيد، م.سيد سعد الدين، م.وجدي الأحمد، أ.عبدالله السلامة، أ.محمود فرج. أ.محسن عبداللطيف. أعضاء هيئة التدريس في قسم الحاسب الآلي بكلية المعلمين بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

١١٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد مكتبة، ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

١١٥. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
١١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
١١٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
١١٩. - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، تأليف: الفقيه العامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ومعه: تجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف: حسن الشطي.
١٢٠. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
١٢٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
١٢٣. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب: الشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار الرسالة العالمية.
١٢٤. موسوعة سين وجيم في الكمبيوتر والإنترنت، إعداد: أحمد بن سالم بادويلان، دار الحضارة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

١٢٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان توزيع الرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية.

١٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٢٧. الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين على ابن أبي بكر المرغيتاني مع فتح القدير، دار الفكر.

١٢٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٢٩. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

١٣٠. وصول الأماني بأصول التهاني، لجلال الدين السيوطي تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٣١. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لمحمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

ثبت المواقع الإلكترونية

١. http://www.almaany.com
٢. مجلة البيان، ص ١٦، العدد ٢٣٦
٣. http://www.al3nabi.com
٤. http://www.almaany.com
٥. موقع سؤال وجواب
٦. http://www.islam-qa.com/
٧. موقع معهد الكتاب والسنة للتعليم عن بعد،
٨. http://forum.mn66.com/t308072.html
٩. موقع إسلام ويب
١٠. http://www.islamweb.net/fatwa
١١. موقع اللجنة الدائمة
١٢. http://www.alifta.ne
١٣. الدرر السنية على موقع:
١٤. http://www.dorar.net/art/145
١٥. موقع الشيخ سليمان الماجد
١٦. http://www.salmajed.com
١٧. شبكة مشكاة الإسلامية
١٨. http://www.almeshkat.net/

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٥١
الفصل الأول: حقيقة الرسائل التقنية، وفيه ثلاثة مباحث: ٤٥٥
المبحث الأول: تعريف الرسائل التقنية، وفيه مطلبان: ٤٥٧
المطلب الأول: تعريف الرسائل التقنية في اللغة ٤٥٧
المطلب الثاني: تعريف الرسائل التقنية في الاصطلاح ٤٥٨
المبحث الثاني: أنواع الرسائل التقنية ٤٥٩
المبحث الثالث: أهمية الرسائل التقنية ٤٦١
الفصل الثاني: أحكام الرسائل التقنية، وفيه مبحثان: ٤٦٣
المبحث الأول: أحكام الرسائل التقنية في باب الأسرة، وفيه ستة مطالب: ٤٦٥
المطلب الأول: المخاطبة بالرسائل التقنية، وفيه أربعة فروع: .. ٤٦٥
الفرع الأول: المخاطبة بين المرأة والرجل الأجنبيين للحاجة ... ٤٦٥
الفرع الثاني: المخاطبة بين المرأة والرجل الأجنبيين لغير حاجة.. ٤٦٨
الفرع الثالث: استعمال الصور المعبرة أثناء المخاطبة ٤٦٩
الفرع الرابع: طلب الدعاء بالرسائل التقنية ٤٧٣
المطلب الثاني: التواصل بين الأرحام بالرسائل التقنية ٤٨٦
المطلب الثالث: الطلاق بالرسائل التقنية ٤٨٧
المطلب الرابع: التهنئة بالرسائل التقنية، وفيه فرعان: ٤٨٩
الفرع الأول: حكم التهنئة المشروعة ٤٨٩
الفرع الثاني: حكم التهنئة غير المشروعة ٤٩٥
المطلب الخامس: التعزية بالرسائل التقنية، وفيه فرعان: ٥٠٠
الفرع الأول: إعلان الموت بالرسائل التقنية ٥٠٠

الفرع الثاني: حكم التعزية عبر الرسائل التقنية ٥٠٢
المطلب السادس: حكم القذف بالرسائل التقنية ٥٠٣
المبحث الثاني: أحكام الرسائل التقنية في باب المعاملات، وفيه
ثلاثة مطالب: ٥٠٧
المطلب الأول: الاشتراك في مسابقات عبر الرسائل التقنية ...٥٠٧
المطلب الثاني: اختراق الرسائل التقنية ٥٠٩
المطلب الثالث: الرسائل التي فيها نوع من الكهانة ٥١٣
الخاتمة.....٥١٧
فهرس المصادر والمراجع ٥٢١